

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية

مفهوم مصطلح الضرورة

بين الشرع والطب

بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض
الرياض ٦-٧ / محرم / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٥-١٦ / يناير / ٢٠٠٨ م

إعداد

د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
أستاذ الفقه المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله أنزل لكل داء دواءً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل لنا في القرآن شفاءً ، وأشهد أن نبينا محمداً خير الرسل اجتباءً ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه خير القرون اصطفاءً أما بعد

فكم هو جميل أن نرى في واقعنا المعاصر تلك المؤتمرات التي يجتمع فيها أهل الاختصاص من معظم بلاد الإسلام ، وفي كل مجال من مجالات العلم ، مما يساعد على إعطاء تصور واسع للمسائل التي تكون محل النقاش ، والخروج بتوصيات ونتائج حولها سواء أكانت مسائل طبية ، أم اقتصادية ، أم سلوكية واجتماعية ، لا سيما وقد كثرت المسائل المستجدة وتسارعت نظراً للتقدم العلمي في كثير من المجالات .

إن محاولة الاستفادة من أهل التخصص كل في مجاله لدليل علىوعي المجتمع ، ولقد أمر المولى سبحانه بذلك في قوله : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ »^(١) وكما يعلم الجميع أن دين الإسلام شامل لكل مناحي الحياة غير أنه يتطلب من أهل العلم بشتى أنواعه دراسة كل جديد ، والتحقيق في المستجدات لإعطاء النظرة الإسلامية عنها من حيث الحل أو الحرمة ونحوها .

ولقد سعدت كثيراً بالفكرة التي نبعت من إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض لإقامة ندوة بعنوان "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" فأحببت المشاركة في هذه الندوة ووقع اختياري على "مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب" وهو أحد موضوعات المحور الأول "مفهوم مصطلحات القواعد الفقهية بين الشرع والطب" فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد ، وسبعة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : البسيط في التشريع سمة من سمات الإسلام.

المبحث الأول : التعريف بالضرورة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضرورة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الضرورة في الاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف الضرورة الطبية .

المبحث الثاني : علاقة الضرورة بغيرها من المصطلحات ، وفيه خمسة

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

مطالب :

- المطلب الأول : علاقة الضرورة بالضرر والفرق بينهما .
- المطلب الثاني : علاقة الضرورة بالحرج والفرق بينهما .
- المطلب الثالث : علاقة الضرورة بالحاجة والفرق بينهما .
- المطلب الرابع : علاقة الضرورة بالمشقة والفرق بينهما .
- المطلب الخامس : علاقة الضرورة بالعذر والفرق بينهما .

المبحث الثالث : الأصل في مشروعية الترخيص بالضرورة ، وفيه خمسة

مطالب :

- المطلب الأول : الترخيص بالضرورة من الكتاب .
- المطلب الثاني : الترخيص بالضرورة من السنة .
- المطلب الثالث : الترخيص بالضرورة من الإجماع .
- المطلب الرابع : الترخيص بالضرورة من القياس .
- المطلب الخامس : الترخيص بالضرورة من أقوال السلف .

المبحث الرابع : أنواع الرخص وعلاقتها بالضرورة ، وفيه ثلاثة مطالب

:

- المطلب الأول : ضرورة تسقط حرمة المرخص فيه .
- المطلب الثاني : ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع جواز الفعل .
- المطلب الثالث : ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع حرمة الفعل .

المبحث الخامس : الضرورة وتطبيقاتها في المجال الطبي ، وفيه ثلاثة

مطالب :

- المبحث الأول : الضرورة في الكشف المبدئي للمريض .
- المبحث الثاني : الضرورة في الكشف المتقدم للمريض .
- المبحث الثالث : الضرورة في العلاج للمريض .

المبحث السادس : التوسيع والتشدد في تقدير الضرورة ، وفيه ثلاثة

مطالب :

- المطلب الأول : التوسيع في تقدير الضرورة .
- المطلب الثاني : التشدد في تقدير الضرورة .

المطلب الثالث : ضوابط الضرورة .

المبحث السابع : الحاجة ومتى تنزل منزلة الضرورة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحاجة العامة والخاصة والفرق بينهما .

المطلب الثاني : تغير زمان ومكان الحاجة وأثره في الإجراء الطبي

المطلب الثالث : الحاجة الطبية وتنزيلها منزلة الضرورة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

أما المنهج الذي اتبعته فهو كما يلي :

١. جمعت ما ورد حول الموضوع ، حسب استطاعتي، مستقيداً من المراجع الحديثة الميسرة ، وفتاوی المجامع الفقهية ، متجنبًا الخوض في الخلافات الفقهية ؛ إذ المقصود إبراز الضرورة وتطبيقاتها في المجال الطبي .

٢. خرجت بالأحاديث من مصادرها ، فإن كان في الصحيحين ، اكتفيت بهما ، وإن قمت بتخريجه من أهم مصادر كتب السنة ، مبيناً ما ذكره أهل الاختصاص حول صحة الحديث ، أو ضعفه .

٣. لم أترجم لأحد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث .

٤. ذكرت بعض النصوص المهمة عن بعض الآئمة حول بعض القضايا لأهمية مثل هذا التوثيق .

٥. اتبعت في التوثيق للمراجع طريقة ذكر الجزء ، والصفحة أو الصفحة فقط إن لم يكن ثمة أجزاء في هامش الصفحة، مؤخراً بقية معلومات المرجع في فهرس المراجع ، أما موقع الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" فأذكرها في الصفحة فقط دون إيرادها في المراجع النهائية لعدم الحاجة لذكرها .

وفي الختام أتقدم بالشكر الجليل والعرفان الجميل لوزارة الصحة ممثلة في إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض ، كماأشكر كل من شارك سواء بفكرة أو بحث أو تحضير لإقامة هذا المؤتمر وإنجاحه، حيث كان هذا المؤتمر فرصة سانحة للباحثين لتقديم ثمرات من جهودهم في البحث والتأصيل لمثل هذه القواعد الهامة أملاً أن تكون قدّمت شيئاً من خلال بحثي لمفهوم مصطلح الضرورة ويكفي أن استفدت كثيراً من هذا

المؤتمر الهام الذي آمل أن يتكرر لما فيه التعاون على الخير وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

التمهيد

اليسير في التشريع سمة من سمات الإسلام

تميزت شريعة الإسلام بأنها مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج عن الأمة ، خلافاً لما سبقها من الأديان كما قال سبحانه عن بنى إسرائيل : ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أَحْلَاثٌ هُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾^(١) وَأَخْذِهِمُ الْرِبَا وَقَدْ هُبُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢) .

فاليسير والسهولة في أحكام الإسلام واضحة لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها ، وقد زخر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل على ذلك وتؤيده .

فمن نظر في كتاب الله تعالى وجد أن الآيات الدالة على وصف دين الإسلام بتلك الصفات كثيرة ، فمن تلك الآيات :

١. قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣) .

٢. قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَةُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٤) .

٣. قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا ﴾^(٥) .

٤. قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦) .

فهذه الآيات وغيرها تنطق بنفي الحرج في دين الإسلام ، وتدل بشكل واضح لا يغتريه الشك أن الله تعالى بنى هذه الشريعة على أساس من اليسر وعدم العسر فيسائر التشريعات .

وإذا ما توجهت الأنظار إلى كتب السنة المطهرة ودواوينها فإن المطلع عليها سيجد أنها حفت بالكثير من أحاديث المصطفى ﷺ التي تؤكد على ما جاء في كتاب الله تعالى من وصف دين الإسلام باليسر و السماحة ، وتزيد اتصف الإسلام بهذه الصفات بياناً ووضوحاً ، ولأن المقصد إعطاء إشارات فإني أذكر طرفاً من هذه الأحاديث حيث تناولت سمة

(١) سورة النساء الآية ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

التبسيير في الإسلام من ثلاثة جوانب وهي :

الأول : بيان النبي ﷺ يسر الدين الإسلامي وسماحته :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : " الحنيفة السمحة " ^(١)

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ... " الحديث. ^(٢)

٣. وعن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال : بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال " يسرا و لا تعسرا ، بشرا و لا تنفرا ، وتطاوعا " . ^(٣)

الثاني : نهي النبي ﷺ عن التشدد والأمر بالتحفيف :

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " هلك المتنطعون " ^(٤) قال لها ثلاثة ^(٥)

٢. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مه عليكم بما تطيقون ! فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه " . ^(٦)

٣. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالواها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ! فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر و لا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦ برقم ٢١٠٧ ، ٦٢٤/٣٦ عن أبي أمامة وسنده ضعيف ، ٣٤٩/٤١ برقم ٢٤٨٥٥ عن عائشة بنت حسن ، والبخاري معلقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ص ٩ ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن ، فتح الباري ٩٤/١ ، وقال محققوا المسند ٤/١٧ : صحيح لغيره .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر برقم ٢٩ ص ٩ .

(٣) متقد عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب أمر الوالي إذا وجه أمررين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا برقم ٧١٧٢ ص ١٢٣٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتبسيير و ترك التتفير برقم ٤٥٢٦ ص ٧٦٩ .

(٤) جمع متنفع وهو المتعمق المغالي في الكلام ، المتكلم بأقصى حلقه ، ثم استعمل في كل تعمق قوله و فعله . النهاية في غريب الحديث ٧٤/٥ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون برقم ٦٧٨٤ ص ١١٦٢ .

(٦) متقد عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه برقم ٤٣ ص ١٠ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم ... برقم ١٨٣٤ ص ٣١٨ .

قال : أنتم الذين قاتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم الله ، وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " ^(١)

الثالث : ترك النبي ﷺ بعض القربات شفقة بالمؤمنين :

لقد تعمد ﷺ ترك بعض الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى شفقة منه ﷺ بأتبايعه ورحمة بهم، فمن ذلك :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة " ^(٢).

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحداه بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليليتين أو ثلاثة ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك للناس ، فقال : إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل " ^(٣)

فسنته ﷺ واضحة المعالم ، نهجها الاعتدال ، ودينها التيسير والتفيف على الناس ولقد نوه حكماء المسلمين وعلماء الشريعة بما اتصف به الشرع الإسلامي من يسر أزاح كل عسر ، ومن سماحة محمودة نفت كل حرج ، ومن وسطية جلت النفع و الاعتدال ، و دفعت الضر والغلو .

إن ما أوردته من نصوص الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة وغيرها كثير دفعت بفقهاء الإسلام إلى استتباط قواعد فقهية عامة تؤكّد على مبدأ التخفيف والتيسير ، وأن يؤخذ بهذه القواعد عند التشريع ، وإصدار الأحكام فمن تلك القواعد قاعدها : " المشقة تجلب التيسير " ^(٤) و "

الضرورات تبيح المحظورات " ^(٥) وغيرها من القواعد المتفرعة عنها .

إن هذه الأوصاف الثابتة في الشريعة من اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج ونحوها حققت ثلاثة أمور وحافظت عليها وهي :

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح برقم ٥٠٦٣ ص ٩٠٦ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ... برقم ٣٤٠٣ ص ٥٨٦ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧ ص ١٤٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك برقم ٥٨٩ ص ١٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجز أو ستراً برقم ٧٢٩ ص ١١٩ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٥٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .

١. قبول المكلفين لأحكام الشرع عن اقتناع ورغبة ، و إدراكمهم لما نالهم من رحمة الخالق تعالى وهو القائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ .^(١)

٢. عموم الشريعة إذ وافقت الطبائع ، و لاءمت النقوس ، و حققت المصالح لكافة الناس على السواء في حالي التفرد والاجتماع ، فإن النفوس تنفر من المشقة والحرج ، ومن كل ما فيه عنك وشدة ، مما كان سبباً في انتشار الإسلام بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان ، مما دفع بأمم كثيرة مختلفة الأجناس واللغات إلى اعتناق هذا الدين ، وربما انساقت له النفوس انسياقاً دون دعوة من أحد .

٣. دوام الشريعة واستمرارها ؛ لأنها لم تبن على اختيارات بشرية ، ولم تقم من أجل مصالح طائفية ، أو منافع مؤقتة ، وإنما قامت على اعتبار المصالح الثابتة للعباد فأمرت بها ، و ألغت المفاسد الثابتة ضررها عليهم فنهت عنها .

ولم تكتف الشريعة بذلك بل تركت المجال واسعاً أمام العلماء للاجتهاد فيما دون ذلك من أمور معيشة الإنسان التي يعترضها شوائب من المصالح والمفاسد ، أو ما يجد من أمور لم تكن موجودة وقت نزول الوحي على رسول الله ﷺ فلم يكن لها حكم على التحديد ، وإنما لها قاعدة تدخل تحتها ، و تساعد على الحكم عليها .

إن الأمثلة الدالة على اليسر و البساطة في شريعة الإسلام كثيرة ، لا يمكن حصرها في مثل هذا التمهيد ، غير أن فيما ذكرته كفاية للدلالة على أن اليسر يعد سمة بارزة في دين الله الخالد ، دين الإسلام الخاتم لكل الأديان ، والمهيمن عليها .^(٢)

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) للتوسيع ينظر : القواعد النورانية ١٦٥ ، صور من سماحة الإسلام ، المدخل إلى الثقافة الإسلامية ص ٢٣١ وما بعدها ، بحث الأخذ بالرخصة للشيخ الطيب سلام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة ٨ ، العدد ٨ ، الجزء ١ ص ٤٧٧ وما بعدها ، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول

التعريف بالضرورة

المطلب الأول

تعريف الضرورة في اللغة

الضرورة لغة : اسم لمصدر الاضطرار ، وهو الاحتياج إلى الشيء ، يقال : " حملتني الضرورة على كذا ، واضطر فلان إلى كذا " بمعنى الجاء إليه ، وليس له منه بد ، وأصله من الضرر وهو الضيق .

وبناء الفعل " اضطر " هو " افتعل " فجعلت التاء طاء ؛ لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد ، والمضطر : مفتuel من الضرر ، وأصله : مضطرب فأغمضت الراء ، وقلبت التاء طاء ؛ لأجل الضاد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) أي فمن الجيء ، أو صاق عليه الأمر بالجوع فله الأكل من الميـة .^(٢)

ويرد المضطر في اللغة على معنـين : أحدهما : مكتسب الضرر .

الثاني : مكتسب دفعه .

فالظالم يلجئ غيره بالبيع فهو مكتسب للضرر ، وحينما يبيع فهو مكتسب دفع الضرر عنه ، و كل المعنـين مراد في الآية السابقة فهو مضطـر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطـر بدفع ذلك عن نفسه بتناول الميـة ، وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثاني مأمور.^(٣)

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ ، لسان العرب ٦/١٥٤ - ١٥٥ ، المصباح المنير ١٣٦ مادة (ضرر) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١ .

تعريف الضرورة في الاصطلاح

تناول العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً مصطلح الضرورة مما أدى إلى وجود أكثر من تعريف ، هي في الواقع تعاريف متقاربة في المعنى ، وإن كانت مختلفة في اللفظ ، ومنها:

١. ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد ، وتهاج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .^(١)
٢. بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول الحرام .^(٢)
٣. الحالة المجلة لتناول الممنوع شرعاً .^(٣)
٤. أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو العرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عند ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع .^(٤)

وبالنظر في هذه التعاريف فكما سبق هي متقدمة في المراد بالضرورة ، وإن كان العبارات مختلفة ، غير أن التعريف ينبغي أن يكون مختصراً يؤدي الغرض دون إطالة ، ولذا فالتعريف الثالث في نظري يفي بالغرض لا سيما لو أضيف عليه شيء من التعريف الرابع بحيث يكون تعريف الضرورة هو: حالة مجده يخاف معها الضرر غالباً تدفع لارتكاب الممنوع شرعاً .

فإن عبارة "ارتكاب الممنوع شرعاً" تشتمل على تناول المحرم ، وترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، فإن ترك الواجب ممنوع في الشرع ، وتأخير الواجب عن وقته كذلك ممنوع فشملت هذه العبارة هذه الأشياء والله تعالى أعلم .

(١) الموافقات ١٧/٢ .

(٢) المنثور في القواعد ٣١٩/٢ ، غمز عيون البصائر ٢٥٢/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦١ .

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣٤/١ ، ينظر : حاشية البناني ٢٨٠/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٦ .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٤ ، وعن الموسوعة الفقهية الطبية ص ٦٤١ .

المطلب الثالث

تعريف الضرورة الطبية

قبل الدخول في تعريف الضرورة الطبية فإنه يلزم أن يتم التعريف لكتاب الكلمتين "الضرورة ، الطبية" على حدة لأن "الضرورة الطبية" عبارة مركبة منها .

أما الضرورة فقد سبق التعريف بها سواء في اللغة أو الاصطلاح ، وأما الطبية فهي في اللغة مأخوذة من الطب ، وهو مأخوذ من " طب" من باب "قتل" والطب : هو العلم بالشيء والمهارة فيه ، يقال : " رجل طب وطبيب " أي عالم حاذق ، ويقال للذي يتبعه موضع قدمه أين يطأ به : طب أيضاً .^(١)

وأما الطب اصطلاحاً : فقد عرف بتعاريف متقاربة ، ولأن الغرض هو تحديد المراد دون إطالة فإني اكتفي بتعريف ابن سينا حيث عرفة بقوله: "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة ؛ ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة " ^(٢)

فمراده بجهة ما يصح : أي حال الصحة وهي ضد المرض ، كما عبر عن المرض بقوله: ويزول عن الصحة ؛ لأن المرض يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال .^(٣)

أما قوله : " ليحفظ الصحة حاصلة " أي لأجل حفظ الصحة ، ببذل الأسباب الموجبة لبقائها واستمرارها بإذن الله ، فكلمة " حاصلة " حال أي حفظ الصحة حال وجودها .

وأما قوله : " ويستردها زائلة " فمقصوده بالاسترداد استرجاع الصحة المفقودة من البدن ببذل الأسباب المعينة على ذلك ، وكما قيل في حاصلة من كونها حالاً فكذا يقال في زائلة فإنها حال ، بمعنى يسترد الصحة حال فقدتها .

وهاتان العبارتان هما غاية الطب وهدفه ، فإن غاية الطب النظر في بدن الإنسان محافظة للصحة حال وجودها ، والسعى في ردها حال فقدانها .^(٤)

فما سبق هو تعريف لكل كلمة منفردة عن الأخرى ، أما الضرورة الطبية فلم أثر حسب اطلاقي على تعريف خاص بها ، ولذا فأجذبني مضطراً لأن أجتهد في تعريفها حسب القدرة ، وبما أن الضرورة الطبية تأتي في

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠٧/٣ ، المصباح المنير ١٣٩ ، مادة " طب " .

(٢) القانون في الطب ١٣/١ ، وعنه أحكام الجراحة الطبية ٣٣ .

(٣) التعريفات ٢٢٤ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية ٣٧ .

مراحل متعددة ، فربما تكون في الكشف المبدئي أو المتقدم على المريض ، أو في العلاج بشقيه الجراحي ، والدوائي ، وكذا الإنقاذ ، وعليه يمكن أن تعرف الضرورة الطبية بأنها : حالة ملحة يخاف معها الضرر غالباً تستدعي تدخل حاذق كشفاً وعلاجاً وتعليمياً وإنقاذاً .

إذا ما وجدت هذه الحالة في كل مراحل الطب كما في الكشف بحالتيه ، والعلاج بحالتيه ، أو حتى في التعليم ، وكذا الإنقاذ الطبي ، فإنه تجوز أن تدفع هذه الضرورة حتى لو بارتكاب المحظور كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى .

و جاء التعبير "تدخل حاذق" ليعم فيشمل أطراضاً متعددة تستدعي الضرورة تدخلهم كأخصائي الأشعة ، و التخدير ، و الإنقاذ وغيرهم فليس التدخل مقتضاً على الطبيب المعالج أو الجراح فقط بل هما وغيرهما مما ذكرت .

المبحث الثاني
علاقة الضرورة بغيرها من المصطلحات

المطلب الأول

علاقة الضرورة بالضرر والفرق بينهما

تعريف الضرر :

الضرر بالفتح ضد النفع ، يقال : ضرّه ، يضرّه ، ضرًا . والضرر بالضم: الهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حال ، وفقر ، أو شدة في بدن فهو بضم الضاد ، و ما كان ضد النفع فهو بفتح الضاد .^(١) ومن الأول : قول الله تعالى عن نبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَأَنِّي مَسَّنِي الضرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢) و يطلق الضرر على نقص يدخل الأعيان ، ومنه الضرر : الذي به ضرر من ذهاب عينه أو ضنى جسمه .^(٣)

وفي الاصطلاح : النازل مما لا مدفوع له .^(٤) وهو يشمل الضرر النازل بالإنسان من قبل غيره وهو ما يسمى بـ "الضرر الخارج" كالإكراه ، كما يشمل الضرر النازل به من غير إكراه وهو ما يطلق عليه "الضرر الداخل" كالضرر الحاصل بفقد الطعام أو الشراب ونحوهما .^(٥)

الفرق بين الضرورة والضرر :

١. أن الضرورة مشتقة من الضرر ، فهي مترتبة على الضرر ، وناشئة عنه ، فلا يتصور ضرورة بدون ضرر وإنما أطلق عليها ضرورة ، فإذا وجدت ضرورة الأكل من المحرم مثلاً ؛ فلأن عدم الأكل منها يتربّ عليها ضرر الهلاك والتلف ، وهكذا في كل الضرورات مما سميت بذلك إلا للضرر المترتب عليها .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ ، المصباح المنير ١٣٦ ، مادة (ضرر)

(٢) سورة الأنبياء آية ٨٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٦١/٣ ، المصباح المنير ١٣٦ .

(٤) التعريفات ١٤٣ .

(٥) القاموس الفقهي ٢٢٢ .

المطلب الثاني علاقة الضرورة بالحرج والفرق بينهما

تعريف الحرج :

في اللغة : بفتح الحاء والراء يطلق في الأصل على الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، يقال : صدر حرج ؛ أي ضيق ، وقيل : الحرج ، أضيق الضيق ، ومعناه : ضيق جداً ، وأحرجه إلى كذا : أي الجأه وضيق عليه ، والتحرج التنجي عن الحرج ، والمكان الكثير أشجاره يقال له: الحرج جمع حرجاً؛ وهي مجتمع الشجر .^(١)

وفي الاصطلاح : كل ما يتسبب في الضيق سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً .^(٢)

الفرق بين الضرورة والحرج :

١. أن كلاً منها يعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف في الشرع الحنيف سواء بالتخفيض في المأمور به نفسه، أو إسقاطه ، أو إسقاط بعضه غير أن الضرورة أعلى أنواع الحرج .^(٣)

٢. أن الحرج أعم من الضرورة ؛ إذ الحرج المنفي عن شريعة الإسلام يدخل في عمومه الضرورة وغيرها من أسباب التخفيف .

٣. أن الحرج له أكثر من معنى بخلاف الضرورة ، فقد ورد الحرج في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة وهي :

أ- الضيق: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .^(٥)

ب- الشك ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَحْدُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ تُنَزَّلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾^(٧)

ج- الإثم: ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى

(١) معجم مقاييس اللغة ٥٠/٢ ، لسان العرب ٥٧/٣ ، المصباح المنير ٤ مادة "حرج "

(٢) الموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٤٧ ، الموسوعة الفقهية ١٩٢ / ٢٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

(٦) سورة النساء آية ٦٥ .

(٧) سورة الأعراف آية ٢ .

الَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ مَا يُنفِقُوْنَ حَرَجٌ إِذَا تَصَحُّوْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾ ﴿٢﴾
غير أن المعاني إذا تقارب تداخلت الألفاظ ، فوقع بعضها موقع بعض ،
وناب بعضها عن بعض . ^(٣)

(١) سورة التوبة آية ٩١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/٢ ، ٣٠٨/٣ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٢٧ .

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٤٤/١ .

المطلب الثالث

علاقة الضرورة بالحاجة والفرق بينهما

تعريف الحاجة :

في اللغة : مأْخوذة من حاج ، وهو الاضطرار إلى الشيء ، وتجمع على حوائج ، وحاجات .^(١)

وفي الاصطلاح : ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة .^(٢) قال الشاطبي رحمه الله عن الحاجة : " أنها مفتقرة إليها من حيث التوسيعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ، اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " .^(٣)

ويتمثل للحاجة بالجائع الذي إذا لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة ، فهذا لا يبيح الحرام ، ويبين الفطر من رمضان .^(٤) وكالإجارة فإنها مبنية على ميسى الحاجة إلى المساكن ، مع القصور عن تملكها ، وامتناع مالكها عن بذلها عارية .^(٥)

الفرق بين الضرورة والحاجة :

١. أن كلاً منها يعتبر من مراتب المصلحة ؛ فإن المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها تنقسم إلى : (ضرورة ، حاجة ، تحسين)^(٦) ، وقد تكون الحاجة في الأصل ضرورة في بعض الصور ؛ كالإجارة ل التربية الطفل ، فلو لم تشرع الإجارة لما تم حفظ نفس الطفل ، فالإجارة في مثل هذه الحالة ضرورة .^(٧)

٢. أن الحاجة أدنى من الضرورة ، فالحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ، ومرتبتها أدنى منها ، فإن الحاجة إذا فقدت لا تؤدي إلى الهلاك ، وربما استعمل الفقهاء رحمة الله الحاجة بالمعنى الأعم ، وهو ما يشمل الضرورة ، فيطلقون الضرورة مراداً بها الحاجة ، لكن من الجائز الضرورة فإنه يعتبر مضطراً حقيقة ، وأما المحتاج فهو

(١) معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢ ، لسان العرب ٦٦/٢ ، المصباح المنير ٦٠ ، مادة " حوج " .

(٢) حاشية البناي ٢٨١/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٦ .

(٣) المواقفات ٢١/٢ ، ينظر : غمز عيون البصائر ٢٥٢/١ .

(٤) المنتور في القواعد ٣١٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦١ .

(٥) إرشاد الفحول ٢١٦ .

(٦) جمع الجوامع ٢٨١/٢ ، حاشية البناي ٢٨١ / ٢ ، إرشاد الفحول ٢١٦ .

(٧) جمع الجوامع ٢٨١/٢ .

مضطر مجازاً ، وربما كانت الحاجة ضرورة باعتبار المال .^(١)

٣. أن الضرورة لا خلاف في الأخذ بها ، قال الإمام الغزالى رحمه الله : " أما الواقع في رتبة الضرورات فلا يُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين "^(٢) بخلاف الاحتياج بالحاجة فهي محل خلاف .

٤. أن المناسبة قد تكون جلية تنتهي إلى القطع كالضروريات ، وقد تكون خفية كالمعانى المستتبطة لا لدليل إلا مجرد احتمال الشرع لها ، وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء .^(٣)

٥. أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أو للجماعة ، بخلاف الحاجة ، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة للجماعة ؛ وذلك لأن لكل فرد حاجات متعددة ومختلفة عن غيره ، و لا يمكن أن يتم تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاسرة .

٦. أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر . أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصاً ، وثبتت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره .^(٤)

(١) المستصفى ٢٧٨/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨١/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/٢١ ، حاشية البناني ٢٨٠/٢ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٤٣/١ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢ ، درر الحكم ٣٤/١ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٣٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٧١/٦٣ .

(٢) المستصفى ٢٩٤/١ .

(٣) إرشاد الفحول ٢١٦ .

(٤) المدخل الفقهي العام ٩٩٨ ٢ .

المطلب الرابع علاقة الضرورة بالمشقة والفرق بينهما

تعريف المشقة :

في اللغة : من شق وهو يدل على انصداع في الشيء ، يقال : أصاب فلان مشقة ؛ إذا أصابه الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً ، وشق عليه الأمر ، يشق ، مشقة ؛ إذا ثقل عليه ، فالمشقة هي الجهد والعناء .^(١) وفي الاصطلاح : لم أتعذر حسب اطلاقي على تعريف اصطلاحي للمشقة ، ولعل السبب في ذلك أحد أمرين :

أ- أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الشدة والثقل ، والجهد بل إن أهل اللغة حينما يعرفون العنت فإنهم يقولون هو المشقة .^(٢)

ب- أن المشقة في الشرع تختلف بحسب الأذار والأشخاص والأحوال فلا يمكن ضبطها بضابط محدد مما يصعب إلقاء تعريف بها .

غير أن ذلك لا يعني أن تعريف المشقة أمر مستحيل ، ولذا فلو تم الربط بين التعريف اللغوي والأذار الواردة في الشرع القاضية بالتسهيل ، والوصف الثابت للإسلام بأنه دين رفع فيه العنت في أحكامه ، والتخفيف لأوامر ونواهيه في بعض الأحوال فإنه يمكن التوصل لتعريف اصطلاحي للمشقة لأن يقال : شدة وعناء تفوق المعتاد تلحق بالمسلم في بعض أحواله فتخفف التكاليف .

فالشدة والعناء : هي المشقة في اللغة ، وقد يفسر الشيء بما يوضحه وإن كان مثلاً .

تفوق المعتاد : حتى يخرج المعتاد ، فإن التكاليف لا تخلو من مشقة لكنها مستطاع عليها ، وليس خارج القدرة .

تلحق بال المسلم : المسلم أعم من المكلف ، فالمشقة قد تلحق بمحظوظ ، أو صغير وهما غير مكلفين ، فعبرت بالمسلم ليعلم سائر المسلمين من مكلفين وغيرهم .

في بعض أحواله : لأن المشقة لا تحصل دائماً وإنما في حال دون حال ، كما أن لفظة "أحوال" تعم سائر الأحوال من سفر ، وإقامة ، ومرض ، وصحة ، قدرة ، وعجز إلى غير ذلك .

فتخفف التكاليف : هذه نتيجة المشقة حيث يتم الأخذ بالأخف في الأمر المكلف به سواء بإسقاط ، أو إباحة ، أو تسهيل .

(١) معجم مقاييس اللغة ١٧٠/٣ ، لسان العرب ٥١/١٢ ، المصباح المنير ١٢٢ مادة (شقق)

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٥٠/٤ .

الفرق بين الضرورة والمشقة :

١. أن المشقة أعم من الضرورة ، فإذا وجدت الضرورة وجدت المشقة معها ، بخلاف المشقة فقد توجد بدون وجود الضرورة .
٢. أن المشقة يختلف ضابطها باختلاف أذارها ، فالمشقة في التيم ضابطها يختلف عن المشقة في الصوم وهكذا ،^(١) أما ضابط الضرورة فظاهر مما سبق في تعريف الضرورة في الاصطلاح .
٣. أن المشقة الموجبة للتخفيف والتسهيل لا يجب أن تكون باللغة درجة الاضطرار الملجي ، بل يكفي أن تكون درجة الحرج والعسر مما تكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر .^(٢)
٤. من خف عنده المشقة لو تكلّف وفعل صح إذا لم يخش الهاك أو الضرر العظيم كالمريض يتتحمل المشقة في حضور الجمعة . أما لو خشي الهاك كالمريض يريد الصوم وفي صيامه ضرر عليه فإنه يجب عليه الفطر ، ولو صام كان عاصيًّا من حيث سعيه في هلاك نفسه .^(٣)
٥. أن كلاً منها يدخل في رفع الحرج الذي تقتضيه هذه الشريعة فالرخصة في قصر الصلاة في السفر ، والإفطار في رمضان فيه ، وصلاة العاجز قاعداً ، وإباحة المحظور للضرورة ، إلى غير ذلك كلها من أنواع التخفيف والتسهيل .^(٤)

(١) المنثور في القواعد ١٧٣/٣ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٩٩٤/٢ .

(٣) المنثور في القواعد ١٧٣/٣ .

(٤) أصوات البيان ٧٤٨/٥ .

المطلب الخامس علاقة الضرورة بالعذر والفرق بينهما

تعريف العذر :

في اللغة : هو روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام ، يقال : عذرته إذا رفعت عنه اللوم ، فهو معذور أي غير ملوم ، واعتذر إلى إذا طلب قبول معذره ، واعتذر عن فعله : أظهر عذر .

والمعتذر : يكون محقاً وغير محق ، ويفرق بينهما بأن الحق الذي له عذر يقال عنه : المُعذَر بالتخفيض ، وأما غير الحق الذي ليس له عذر يقال عنه : المُعذَر بالتشديد ، ومنه قولهم للمقصري الأمر : معذَر ؛ لأنَّه يقصر في الأمر معلولاً على العذر الذي يمنعه من التكليف بالأمر .^(١)

وفي الاصطلاح : ما يتغذى عليه الفعل على وجوب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .^(٢) وقيل : تحري الإنسان ما يمحو به ذنبه بأن يقول : لم أفعل ، أو فعلت ؛ لأجل كذا ، أو فعلت ، ولا أعود .^(٣)

الفرق بين الضرورة والعذر :

١. الاختلاف اللغوي بينهما ؛ فالضرورة تكون خارجة عن قدرة الإنسان بخلاف العذر ، فإن سبب الضرورة يكون اضطرارياً دائماً كالمريض المضطر لنقل الدم ، أما العذر فقد يكون اختيارياً كالسفر المبيح للفطر في رمضان .^(٤)

٢. أن كلاً من العذر والضرورة يعد نوعاً من المشقة المخففة للأحكام الشرعية ، غير أن الضرورة أعم من العذر ، فالضرورة تعم ترك الواجب أو فعل المحرم ، وكذا الحاجة ، والترخيص في العذر .^(٥)

٣. أن كلاً منها يسقط الإثم ، غير أن المعذور قد يحصل على الثواب للعمل الذي تركه بسبب العذر ، بخلاف الضرورة فهي تسقط الإثم دون حصول الثواب ، فالمعذور بترك الجماعة من مرض أو سفر يحصل له ثواب ما كان يداوم على عمله أثناء صحته و إقامته يقول ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً"^(٦) .^(٧)

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٥٤/٤ ، المصباح المنير ص ١٥١ ، مادة (عذر) .

(٢) التعريفات ص ١٥٣ .

(٣) التوفيق على مهمات التعاريف ٥٠٨ .

(٤) القواعد و الفوائد الأصولية ٤٩ .

(٥) الموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، صحيح البخاري ص ٤٩٥ برقم ٢٩٩٦ .

(٧) المنشور في القواعد ٣٧٧/٢ .

المبحث الثالث
الأصل في مشروعية الترخيص بالضرورة

المطلب الأول

الترخيص بالضرورة من الكتاب

ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن دين الإسلام يراعي حالات الاضطرار ؛ إذ تعد حالات استثنائية، تستدعي التخفيف في الأحكام فيباح فيها المحظور ، ويسقط من أجلها الواجب ، حتى تزول تلك الحالة ، وتنقشع تلك الضرورة فيعود الحكم إلى سابقه ، ومن الآيات الواردة بمشروعية العمل بمقتضى الضرورة ما يلي :

١. قول الله تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » ^(١)

٢. قوله سبحانه : « وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ » ^(٢).

فقد نصت هذه الآيات على أن الضرورة تبيح الشيء المحرم ؛ فإن الاستثناء من التحريم إباحة ^(٣)، فمن جأته الضرورة إلى المحرم سواء كانت هذه الضرورة جوحاً شديداً، أو فقداناً للأكل، أو إكراهاً من الغير على تناول المحرم، ولم يتناول المحرم مع قدرته على الحلال، ولم يتجاوز الحد في تناول ما أبیح له اضطراراً فلا جناح عليه في تناول ذلك، فإذا ارتفع الجناح رجع الأمر إلى ما كان عليه، و المسلم في هذه الحالة مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب عليه الأكل، ويتأثم إن ترك الأكل حتى مات، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده، ولهذا ختم سبحانه هذه الآية باسمين مناسبين غاية المناسبة فقال : " إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ " قال سعيد بن جبير رحمه الله: غفور لما أكل من الحرام ، رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار . ^(٤)

وفي الآيتين دليل للقاعدة الفقهية المشهورة " الضرورات تبيح المحظورات " وكل محظور اضطر له الإنسان فقد أباحه سبحانه فله الحمد والشكر . ^(٥)

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١١٩ .

(٣) كشف الأسرار ٣٩٨/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٢ ، تفسير القرآن العظيم ١٥٢/٢ ، تيسير الكريم الرحمن ٨٢ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ٨٢ ، ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ٢٥٤ .

٣. قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾^(٢) فإن اليسر و انتقاء الحرج من صفات دين الإسلام الأساسية

٤. قوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٣) حيث ذكر بعض العلماء أن من أمثلة الضرورة المبيحة للمحرم الإكراه على التلفظ بالكفر^(٤) مما يدل على استدلالهم بهذه الآية على هذه القاعدة .

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

(٣) سورة النحل الآية رقم ١٠٦ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

المطلب الثاني

الترخص بالضرورة من السنة

ورد في السنة النبوية كذلك ما يدل على الترخص حال الضرورة وإباحة ما هو محرم على المسلم في أصل التشريع، ومن ذلك :

١. عن أبي واقد الليثي قال : قلت يا رسول الله ، إننا بأرض تصيبنا بها مخصصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : " إذا لم تصطبوا ، ولم تغبوا ، ولم تختفوا بقلأ ، فشأنكم بها " .^(٤)
٢. وعن جابر بن سمرة قال : " أن أهل بيته كانوا بالحرقة محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم النبي في أكلها ، قال : فعصمتهم بقيمة شتائهم أو سنتهم " .^(٥)
- وجه الدلالة منها : أن النبي أباح لأمثال هؤلاء في تناول الميتة ، والأكل منها ، بل إن بعض أهل العلم يرى أن الجائع مضطر له أن يأكل من الميتة إلى أن تأخذ نفسه حاجتها من القوت .^(٦)
٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي سُئل عن الثمر

(١) هي الماجاعة يقال : " حَمْصُ الشَّخْصِ حَمْصًا إِذَا جَاءَ " المصباح المنير ص ٧٠ مادة (خمس)

(٢) من الصبح ، وهو الشرب أول النهار . النهاية في غريب الحديث ٦/٣ ، المصباح المنير ص ١٢٦ مادة (صبح) ، نيل الأوطار ٣٠/٩ .

(٣) من الغبوق ، وهو الشرب آخر النهار . النهاية في غريب الحديث ٦/٣ مادة (صبح) ، نيل الأوطار ٣٠/٩ .

(٤) من الاحتقاء وهو قلع البردي وهو نبات يعمل منه الحصر ، وقيل : نوع من جيد التمر ، وقد وردت بعدة روايات منها : " تختفوا " أي جفأت القرن إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد ، و " تختفوا " بتشدد الفاء ، من احتقاف النبت ، وهو جزء ، " تختفوا " من الإظهار يقال : اخفيت الشيء إذا أظهرته . النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/١ مادة (جفا) ، حفا ٤١١/١ مادة (حفا) ، ٥٦/٢ مادة (حفا) ، المصباح المنير ص ١٧ مادة (برد) ، نيل الأوطار ٣٠/٩ .

(٥) هو كل نبات أخضرت به الأرض . معجم مقاييس اللغة ٢٤٤/١ ، المصباح المنير ص ٢٣ مادة (بقل) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٣٦ برقم ٢١٨٩٨ ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في أكل الميتة للمضرر سنن الدارمي ٨٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأطعمة ١٢٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما يحل من الميتة للضرورة ٣٥٦/٩ والطبراني في المعجم الكبير ٣٣١٦ برقم ٢٥١/٣ ، وقال محققو المسند : حديث حسن بطرقه وشهاداته

(٧) أخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده ١٣٢/٢ برقم ٨١٣ ، وأحمد في المسند ٤١١/٣٤ برقم ٢٠٨١٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب فيمن اضطر إلى الميتة برقم ٣٨١٦ ص ٥٤٤ ، وأبو يعلى في مسنده ص ١٣٥٥ برقم ٧٤٤٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/٢ برقم ١٩٤٦ ، ٢/٢٢٣ برقم ١٩٢٤ ، قال محققو مسنده ضعيف ، وقال محقق مسنده الطیالسي ٥/ محمد التركي : (حديث صحيح ، وشريك متبع فيه) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٢ ، نيل الأوطار ٣١/٩ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها . ٢٥٧

المعلق ؛ فقال : " من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة ^(١) فلا شيء عليه " ^(٢)

ففي هذا الحديث رخصة للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به أن يأكل قدر ما يسد به جوعه دون أن يحمل شيئاً معه ؛ فإن الأصل في مال الغير التحرير أن يكون بطيب نفس منه ، ويحمل هذا الحديث على أوقات المجاعة والضرورة . ^(٣)

(١) هي معطف الإزار وطرف التوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل ؛ إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية في غريب الحديث ٩/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٦٥/١١ برقم ٧٠٩٤ ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه برقم ٤٣٩٠ ص ٦١٧ ، والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها برقم ١٢٨٩ ص ٣١٣ وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم ٤٩٦١ ص ٦٨٠ ، نصب الرایة ٣٦٢/٣ ، قال محققوا المسند : حديث حسن .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ٢٢٧/٢ ، حاشية السندي على سنن النسائي ٨٥/٨ .

المطلب الثالث

الترخص بالضرورة من الإجماع

نقل بعض أهل العلم رحمة الله الإجماع على الترخص بالضرورة وأنها تبيح المحرم قال الإمام القرطبي رحمة الله : " و لا خلاف بين أهل العلم متاخر لهم ، و متقدمهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب ، والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضره فيه على صاحبه ، وفيه البلجة " ^(١)

وقال الموفق ابن قدامة رحمة الله : " أجمع العلماء على تحريم الميضة حالة الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات ... ، ويباح له أكل ما يسد الرمق ، و يؤمن معه الموت بالإجماع " ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية " ^(٣)

وقال رحمة الله أيضاً : " ... لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه ، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميضة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإن إجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الخبائث بالمامازجة والمجالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابس والمباشرة للظاهر ... " ^(٤)

فمثل هذه النصوص وغيرها تقييد بأن الإجماع منعقد لدى الأئمة بأن الضرورة إذا قامت جاز معها تناول المحرم سواء في المأكل أو المشروب أو الملبس أو العلاج وغيرها .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٢ .

(٢) المغني ٣٣٠/١٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢٨ .

(٤) المصدر السابق ٨٢/٢١ .

المطلب الرابع

الترخيص بالضرورة من القياس

الآيات الواردة في الأخذ بالتخفيض عند الضرورة وإباحة المحرم عند الضرورة إنما وردت في بعض المحظورات غير أن العلماء رحمهم الله قاسوا عليها كل ضرورة تؤدي إلى هلاك بالمسلم سواء في بدن أو نفسه وهذا واضح من قول الإمام ابن قدامة رحمه الله حينما نقل الإجماع حيث جعل سائر المحرمات تكون مباحة حال الضرورة .

وكذا الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله حول لبس الحرير المخلوط بالذهب حال البرد أو ستر العورة فإن دليلاً ذلك هو قياس هذه الضرورة على ضرورة أكل الميتة بل أوضح رحمه الله أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ، فإن كانت الضرورة تبيح الحرام في الطعام فمن باب أولى أن تبيح الحرام في اللباس .

كما يظهر هذا القياس جلياً مما سوف أورده من أمثلة ذكرها السلف رحمهم الله في بعض المسائل كالكحل للمعتدة، أو ذكرها العلماء المعاصرون لنقل الدم ، وزراعة الأعضاء فإنهم سواء علماء السلف أو المعاصرون إنما قاسوا مثل هذه الحالات على حالة الضرورة لأكل الحرام

المطلب الخامس

الترخيص بالضرورة من أقوال السلف

يجد الناظر في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً الكثير من المسائل التي يستند فيها هؤلاء العلماء رحمهم الله إلى الأخذ بمبدأ الترخيص بالضرورة فمن ذلك :

١. أن الإمام مالكاً رحمة الله بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها : أنه إذا خشيت على بصرها من رمد ، أو شكو أصابعها : إنها تكتحل وتتداوي بدواء أو كحل ، وإن كان فيه طيب ، ^(١) قال مالك : و إذا كانت ضرورة ، فإن دين الله يسر ، ورخص فيما فيه من الكحل طيب على الضرورة : عطاء وإبراهيم ، وهو قول الفقهاء ، وذلك عندهم في حال الاضطرار ... لأن الضرورات تبيح المحظورات . ^(٢)

٢. وقال مسروق رحمة الله : " من اضطر إلى أكل الميّة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يغفر الله عنه " ^(٣)

٣. وقال العز بن عبد السلام رحمة الله : " فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها ..." . ^(٤)

٤. وقال عماد الدين الطبرى : " وليس أكل الميّة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميّة كان عاصياً ، وليس الميّة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً " . ^(٥)

٥. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " ومن الأصول الكلية : أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور ، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد " . ^(٦)

٦. وفي باب الطهارة ذكروا أن من وجد ماء بئر ولم يجد آلة مباحة للأخذ الماء ، وإنما وجد آلة محرمة كإماء أو سلسلة من ذهب فإن له أن يستعملها بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ، وهكذا من لم

(١) الاستذكار / ١٨ / ٢٣٣ .

(٢) الاستذكار / ١٨ / ٢٣٤ ، ينظر : حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢ .

(٤) قواعد الأحكام ٣/٢ ، وعنه : نظرية الضرورة الشرعية ٢١٢ .

(٥) أحكام القرآن للكياالهراسي ٤٢/١ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٩/٢٠ .

- يجد ما يستر عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه أن يسترها به .^(١)
٧. وفي كتاب الصلاة ذكروا أن الفعل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كالمشي أو فتح الباب ونحوه يبطل الصلاة ؛ لأنه يقطع المواصلة بين الأركان ، إن لم تكن ضرورة كخوف ، وهرب من عدو ، وسيل ونحوه فلا تبطل الصلاة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .^(٢)
٨. يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر حال موته ، غير أن لهم روایة أن أحدهما لا يغسل الآخر بعد موته ؛ لأن البيونة تحصل بالموت غير أنهم استثنوا حالة الاضطرار لأن لا يوجد من يقوم بتغسيله من نفس الجنس ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .^(٣)
٩. الأصل أن المرأة تعتد في منزلها إلا إذا ترتب على ذلك ضرر كما لو كان الطلاق من بدوبي في مكان فيه الماء والكلأ فليس له أن ينقلها إذا لم يكن عليها ضرر ، أما لو حصل ضرر عليها في نفسها أو مالها فله نقلها ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .^(٤)
- وبمثلك هذه الأمثلة وغيرها يظهر جلياً كيف أن أهل العلم رحمهم الله يستندون إلى قاعدة الضرورة وأنها تبيح المحظور حينما يضطر إليه المسلم تخفيضاً وتيسيراً من الله تعالى على عباده حينما رفع عنهم الحرج في شريعة الله الخالدة .

(١) حاشية الدسوقي ١٥٠/١ ، بلغة السالك . ٦٩/١ .

(٢) كشاف القناع ٣٩٧/١ .

(٣) شرح الزركشي ٣٣٧/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٣١٣/٤ .

المبحث الرابع
أنواع الرخص وعلاقتها بالضرورة

المطلب الأول

ضرورة تسقط حرمة المرخص فيه

الضرورات التي قد يتعرض لها المسلم تختلف في الحكم المترتب عليها ، فمن تلك الضرورات ما يبيح المحرم فيرفع الإثم والمؤاخذة الأخروية ، وقد ينضم إليها امتناع العقاب الجنائي ، ومن أمثلتها أكل الميّة ، أو الخنزير ، أو تناول الخمر لمن اضطر إلى ذلك إما بسبب الجوع الشديد المفضي إلى الهلاك ، أو كان بسبب إكراه من الغير إكراهاً ملجأً على تناول مثل تلك المحرمات ، أو بسبب العطش ، أو لدفع لقمة غص بها في حلقه ولم يوجد عنده إلا خمر لدفع ذلك العطش أو تلك الغصة ، أو اضطر لدفع من يريد الاعتداء عليه فإن تلك المحرمات تصبح في حقه مباحة لحوث الاضطرار إليها ، بل لو امتنع عن تناول ذلك المحرم حتى مات حتفاً عن أنفه أو بسبب من أكرهه بأن قتله لعدم تنفيذه ما أكرهه عليه فإنه ملقياً بنفسه للتلهك ، فتأثير الضرورة في هذه الحالة أنها رفعت حكم الفعل من جهتين هما :

١. المؤاخذة : فلا يأثم بارتكابه للمحرم عليه ، فهو غير مؤاخذ أمام الله تعالى .
٢. الصفة : فصفة ذلك المحرم تغيرت وأصبح حلالاً ، فالميّة مثلاً في حق ذلك المضطر توصف بالحل وليس الحرمة .^(١)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٦٤ ، المدخل الفقهي العام ٩٦٦ / ٢ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ١٤٤ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ٢٦٠ .

المطلب الثاني

ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع جواز الفعل

هناك بعض المحظورات التي لا تحل حتى في حال الضرورة ، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها فالتهديد بالقتل من قبل شخص لإكراه شخص آخر على الكفر لا يجعل الشخص المكره معذوراً بالكفر ، ولكن هذا الإكراه يجعل التظاهر بالكفر مباحاً له ، مع ضرورة أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان،^١قول الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلِكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) ، فالمكره ليس له قدرة على الاطلاع على ما في قلب المكره ،

على أن الصبر على القتل دون هذا التظاهر أفضل له ؛ لأنه أعظم لقوة الإسلام في نظر أعدائه .

والتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على قتل غيره لا يبيح له قتله ، وإن كان لو فعل لا قصاص عليه ، بل على من أكرهه .

وإكراه الرجل ولو بالقتل على الزنا لا يبيح له أن يقدم على ممارسة الفاحشة ، وإن كان يسقط عنه عقوبة الحد ؛ لأن للزنا مفاسد ذات ذيول في الأسرة والمجتمع أعظم من موت شخص .

وكذا لو اضطر لمال غيره فإن أخذه لذلك المال محرم ، وقد تزول هذه الحرمة إذا إذن صاحب المال بالتصرف فيه ، غير أن عصمة المال لا تزول في حق صاحب المال ؛ لبقاء حاجته إليه ، فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقياً على الحرمة .

والطيب حينما ينظر إلى ما لا يجوز انكشفه شرعاً من مريض أو جريح فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة .

فمثل هذه الأفعال تكون محرمة في نفسها مع ثبوت الرخصة ، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط لا في تغير وصفه أي حرمتها ، فالضرورة ترفع المؤاخذة فقط ، أما صفة الفعل ، والضمان فإنهما لا يرتفعان في مثل هذه الحالة ، فإن تلك الضرورة لا ترفع صفة الحرمة عن الزنا ، كما لا ترفع الضمان لو كان المحظور متعلقاً بحق مالي للغير فإذا بحثة ارتكابه للضرورة لا يمنع من ضمان ما أتلف ، فإن المضطر مطالب بقيمة ما أتلفه من مال للغير ؛ فالقاعدة " أن الاضطرار لا يبطل حق الغير " وإنما يعد الاضطرار معذرة لسقوط الإثم ، وعدم معاقبته

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

لتناوله حق الغير .^(١)

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٦٥ ، المدخل الفقهي العام ٩٦٦/٢ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ١٤٤ ، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع منها ٢٦١ .

المطلب الثالث

ضرورة لا تسقط حرمة المرخص فيه مع حرمة الفعل

سبق أن من المحظورات ما لا يبيح الحرمة مع جواز الفعل ، بينما الحكم هنا بالنسبة للضرورة أنها لا تبيح الحرمة ولا تجيز الفعل أيضاً كما لو كان الإكراه بطلب المكره من المكره أن يقتل مسلماً ، أو أن يقطع منه عضواً ، أو أن يضرب أحد والديه بهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ، و لا ترتفع عنه المؤاخذة وهو الإثم لو فعلها حتى مع ذلك الإكراه ؛ لأنه قد تعارض مفسدان رويعي أشدهما بارتكاب أحدهما ،^(١) فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل ، ولو قتل في هذه الحالة كان مأجوراً ، ولو قتل كان ظالماً .

فالضرورة في مثل هذه الحالة لا ترفع المؤاخذة ، ولا الصفة ، ولا الضمان ، وإن كان يدرأ بها الحد بالشبهة ، وعليه فإن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لا تتناول مثل هذه الحالات فهي مستثنية من القاعدة .^(٢)

وبهذا ينتهي هذا المبحث الذي تبين من خلاله كيف أن الترخيص بالضرورة يتتواء إلى هذه الأنواع الثلاثة ، وأن الضرورة تؤثر على نوعين منها دون الثالث .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣٤٤/٣ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٦٦ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ١٤٥ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ٢٦٢ .

المبحث الخامس

الضرورة وتطبيقاتها في المجال الطبي

المطلب الأول

الضرورة في الكشف المبدئي للمريض

للهب دوره المهم في الحياة البشرية ، تتحقق به بعد الله تعالى كثير من مصالح العباد ، كدفع الأوبئة ، ومعالجة الأمراض ، فالناس في كل عصر ومصر بحاجة إلى أطباء أكفاء لعلاج مرضاهم ، وتقديم الرعاية الازمة لهم ، والطبيب ومن في حكمه بحاجة إلى أمور مهمة في عمله فيتدرج في الكشف والعلاج مع مريضه للتوصل إلى هدفه المنشود وهو التعرف على المرض وصرف الدواء المناسب له ، أو اللجوء إلى طرق أخرى للعلاج . والطبيب عادةً ما يبدأ مع المريض عن طريق المشافهة بمعنى أن يقوم بسؤال المريض عن سيرة المرض المراد علاجه ، ثم يبدأ بعد ذلك بالكشف المبدئي حيث لا يستغني الطبيب عن الكشف على مريضه سواء عن طريق النظر أو اللمس بحسب نوع المرض المراد علاجه ، فالكشف المبدئي يعد أمراً مهماً بالنسبة للطبيب لتحديد نوع المرض والعلاج المناسب له ، حتى في الأمراض الشائعة كالتهابات الفم وحساسية العيون والجيوب الأنفية وكذا الأمراض الجلدية ونحوها ، فحتى يتوصل الطبيب توصلاً دقيقاً للحالة التي بين يديه فإنه مضطر غالباً إلى أن يرى موضع المرض بالعين المجردة أو المجهر أو باللمس باليد ولو كان ذلك في مناطق حرجة من الجسم سواء للذكر أو الأنثى ، فهذا الكشف المبدئي لمثل هذه الأمراض يعد في المجال الطبي حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة بحيث تبيح النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في غير الضرورة وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبى يده عليها ؟ قال : هذه ضرورة ولم ير بذلك بأساً .^(١)

إلا أن تلك الأمراض التي يكتفى فيها بالكشف المبدئي عادة ما يكفي فيها الطبيب غير المختص ولذا فالضرورة أو الحاجة فيها تكون نادرة ؛ نظراً لكثرة الأطباء من الجنسين بحيث يتم العلاج دون أن يكون هناك حاجة لإباحة محظور .

كما أن الضرورة قد لا تستدعي الإقدام على محظور كشف العورة كما في الأمراض التي لا يفيد فيها الكشف المبدئي بل لا بد من الكشف المتقدم من تحاليل أو زراعة أو أشعة وغيرها من الطرق الطبية التي من خلالها يمكن تحديد نوع المرض وعلاجه ، فلا ضرورة للطبيب هنا أن ينظر أو يلمس شيئاً يحرم نظره ولمسه من الرجل والمرأة فلا يجوز للطبيب إذاً أن ينظر أو يلمس العضو المصاب بالمرض إذا كان من المواقع التي لا

(١) الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ .

ينظر لها و لا تلمس في غير الضرورة ؛ وذلك لعدم الحاجة إلى مثل ذلك ، فالضرورة منقية في حق الطبيب غالباً ، وإنما الضرورة في مثل هذه الحالة تكون لغير الطبيب كما في حالة الكشف المتقدم الآتي بيانه .

المطلب الثاني

الضرورة في الكشف المتقدم للمريض

إذا كان الكشف المبدئي على المريض غير كافٍ لمعرفة علة المريض وشكواه ، مما يحتم على الطبيب اللجوء إلى الكشف المتقدم سواء بنفسه أو مساعديه في العيادة أو المختبرات والأشعة ونحوها فإذا تطلب الأمر أن يكشف المريض عما لا يجوز له كشفه في غير الضرورة فله أن يكشف عن ذلك ، وللطبيب ومن في حكمه النظر واللمس ؛ لأن ذلك من باب الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : " كشف العورات والنظر إليها مفسدان محترمان على الناظر والمنظور إليه ؛ لما في ذلك من هتك الأستار ، ويحوزان لما يتضمناه من مصلحة الختان ، أو المداواة وإن لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأن مفسدة لا يُبني عليه مصلحة " .^(١)

أما مع عدم الضرورة أو الحاجة للكشف على العورة لوجود وسائل بديلة يمكن أن تتحقق الكشف بدون كشف للعورة فإنه لا يجوز للطبيب ومن في حكمه أن يطلب من المريض أن يكشف عن عورته ؛ لأن سترها واجب عليه ، كما أن الطبيب ومن في حكمه يكتفي بقدر الضرورة في القدر الذي يجب كشفه من العورة ، وفي الوقت الذي يكفي للفحص فلا يتجاوز المقدار أو الوقت ؛ لأن ما زاد عن المقدار أو الوقت المراد لا حاجة له في الواقع ، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : " ستر العورات والسواءات واجب ، وهو من أفضل المروءات ، وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات وال حاجات ... أما الحاجات نظر الأطباء لحاجة المداواة وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك ، لا حاجة إليه لذلك ؛ لأن ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ، ويزول بزوالها . و أما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ، و مداواة الجراحات المتلفات .. "^(٢)

وإذا كان كشف العورة جائز لضرورة والحاجة إلا أن كشفها للغير يشترط في بعضها ما لا يشترط في بعضها الآخر ، فكشف عورة الرجل للرجل أخف من كشف عورة المرأة للرجل ؛ فإن نظر الجنس إلى عورة جنسه أقل ضرراً من النظر إلى غير جنسه ، فإذا وجد امرأة تكشف على عورة المريضة فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها لعدم وجود الضرورة والحالة هذه ؛ لوجود المرأة التي تقوم مقامه ، فيحرم على الطبيب ومن في

(١) قواعد الأحكام ٩٨/١ .

(٢) قواعد الأحكام ١٤٠/٢ .

حکمه الكشف على المرأة الأجنبية إذا كان باستطاعة المرأة أن تقوم بمثل هذا ، فجواز كشف الرجل على المرأة أو العكس مشروط بعدم وجود النظير ، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك : " ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر لسائر العورات ، وكذلك يشترط في النظر إلى سوءة النساء من الضرورة والحاجة ما يشترط في النظر إلى سوءة الرجال ؛ لما في النظر إلى سوءاتهن من خوف الافتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الإلبيتين " ^(١)

غير أن الملاحظ تشاهد الكثير من المرضى أو العاملين في المستشفيات في هذا الشأن فتجد الرجل يكشف على المرأة ، والمرأة تكشف على الرجل اعتقاداً منهم بأن هذا من باب الضرورة التي تبيح المحرم ، إلا أن ذلك من الفهم الخاطئ لتطبيق هذه القاعدة الشرعية الهامة ؛ فالضرورة لكشف العورة منتفية والحالة هذه لوجود امرأة تقوم بالكشف على النساء ، وكل ما أبیح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر دون ما عدا ذلك ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وقدرها هنا كشف المرأة على المرأة دون كشف الرجل عليها .

(١) قواعد الأحكام ١٤١/٢ .

المطلب الثالث

الضرورة في العلاج للمريض

للطبيب طرق متنوعة لمعالجة المريض ، فقد يكون العلاج بشكل صرف دواء يتناول عن طريق الفم ، أو الحقن ونحوها ، ويكون الدواء إما لفترة قصيرة أو طويلة ، أو يكون علاجاً جراحيًّا ، وكلا هما يعد طریقاً للعلاج ، وحالة الضرورة في العلاج للمريض بحاجة للتفصيل التالي :

أولاً : الضرورة في العلاج الدوائي :

يلجأ الطبيب إلى العلاج عن طريق الدواء إذا كان محققاً لشفاء المريض من مرضه الذي يعاني منه دون أن يحدث ذلك الدواء ضرراً أشد على المريض سواء في العاجل أو الآجل لبدن المريض أو حياته ، وإذا كان العلاج ممكناً بأكثر من دواء فالواجب على الطبيب أن يتحرى العلاج المناسب للمريض والأقل ضرراً عليه، وعليه كذلك عدم العلاج بالأدوية المحرمة أو الأدوية المخلوطة بمحرم مع وجود الأدوية المباحة والخالية من المحرم ؛ لأن العلاج بالمحرمات من الأمور المنهي عنها كما ورد عن النبي ﷺ عن الخمر أنه قال عنها : " إنه ليس بدواء ولكن داء " ^(١) ، أما

في غياب الدواء المباح ، فإن وجد دواء فيه محرم ، ودواء آخر كله محرم فلا يجوز وصف الدواء المحرم مع وجد ذلك الدواء المخلوط بمحرم ، أما إذا عدم تماماً ولم يوجد إلا ذلك المحرم وثبت نجاحه للعلاج وكانت مضرته أخف من الداء جاز التداوي به من باب الضرورة المبيحة للمحرم ، أما في وجود الدواء المباح فلا ضرورة تستدعي استخدام المحرم من الدواء أو حتى المخلوط بمحرم .

ثانياً : الضرورة في العلاج الجراحي :

إذا كان العلاج بالجراحة فعلى الطبيب ألا يقدم على الجراحة إلا بعد أن يتحقق من أمور منها :

١. وجود الضرورة أو الحاجة للجوء إلى العلاج بالجراحة ، لما يترتب على عدم إتمام الجراحة من الخوف على النفس من الهلاك ، أو على العضو من التلف وهو ما يسمى بالضرورة ، أو إزالة آلام وأوجاع لا يتحملها المريض وهو ما يسمى بالحاجة ، فإذا عدلت الضرورة أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر برقم ٥١٤١ صحيح مسلم . ٨٨٦ .
البخاري معلقاً على عبدالله بن مسعود في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء و العسل ، صحيح البخاري ٩٩٥ .

الحاجة للجراحة فإن القيام بها يعد محرماً .^(١)

٢. لا يوجد دواء للعلاج سوى القيام بمثل هذه الجراحة حتى تتحقق الضرورة لها ، أما إذا كان للجراحة بديل من الدواء المجرب النافع بإذن الله فإن على الطبيب اللجوء إلى هذا الدواء بدلاً من الجراحة التي قد تعرض الروح للهلاك أو البدن للتلف ، والطبيب مأمور بأن يأخذ بالأسهل يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : " أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذر ، و لا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط ، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، و بالأدوية البسيطة بدل المركبة "^(٢)

٣. أن لا يترتب على هذه الجراحة مضار على المريض سواء في الوقت الحالي أو المستقبل، فهذا الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله يبين أن الإقدام على إجراء الجراحة مقيد بأن يكون الغالب على الظن سلامة المريض فيقول : "... أما ما رجحت مفسدته على مصلحته ، فقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة بقطعها "^(٣) أما إذا غلب على الظن عدم السلامة أو كان وضع المريض سيزداد سوءاً في القريب أو البعيد فلا يحق للطبيب المعالجة بالجراحة فإن الضرر لا يزال بضرر مثله، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : " لا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها ، فمتي كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها ، أبقاها على حالها ، وتلطيفها هو الواجب "^(٤) ، ولأن النفس من الضرورات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها ، فالعلاج بالجراحة أو غيرها إذا كان يترتب عليه خطر فإن العلاج يحرم والحالة هذه يقول الإمام الحسين البغوي رحمه الله محدثاً عن نهي النبي ﷺ عن العلاج بالكي : " ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، و العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها ، فيشه أن يكون النهي منصرفًا على النوع المخوف "^(٥).

ومما يتعلق بالضرورة في العلاج أنه لا يؤخذ إذن من المريض بالموافقة

(١) كشاف القناع ١٤/٤ .

(٢) زاد المعد ١٣١/٤ .

(٣) قواعد الأحكام ١٠٤/١ .

(٤) زاد المعد ١٣١/٤ .

(٥) شرح السنة ١٤٧/١٢ .

على العلاج إذا كانت حالة المرض وصلت إلى درجة الخطورة القصوى؛ كما في بعض حالات الحوادث التي تصيب البدن أو شيء من أطرافه، أو بعض الأمراض التي يكون في تأخير علاجها ضرر على المريض، فاشترط الموافقة من المريض أو وليه على العلاج قد يتذر أو يتأخر مما يلحق الضرر بالمريض فيسقط هذا الشرط عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ولأن هذا يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها التي تدل على حماية النفس من المهالك .

كما أنه لا عبرة بإذن المريض في الحالات المعدية التي تهدد المجتمع ، فالمرتضى بأمراض معدية يتم علاجه وإن لم يأذن حماية للمصلحة العامة للمجتمع ، ودفعاً للضرر ، ولو امتنع المريض من العلاج فإنه يجبر على العلاج ؛ لأن امتناعه في غير محله لما يتضمنه من ضرر يلحق بأفراد مجتمعه .^(١)

(١) حكم التداوي في الإسلام ، مجلة المجمع الفقهي عدد ٧ ج ٦٢٧/٣ ، أحكام الجراحة الطبية ٢٦٣ .

المبحث السادس
التوسيع والتشدد في تقدير الضرورة

المطلب الأول

التوسيع في تقدير الضرورة

كثير في مثل هذه الأزمنة استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي ، مما ترتب عليه أن يجعل الضرورة ذريعة لفعل المحظور ، وطريقاً لترك المأمور ، وإساءة لتطبيق مبدأ التيسير والتخفيف؛ وكان قاعدة الضرورة مطلقة بلا قيود ، تطبق بلا ضوابط وحدود ، مما كان سبباً للتوسيع في تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وبالنظر في هذا التوسيع المذموم فهو يشتمل على نوعين من التوسيع وهما :

النوع الأول : توسيع في الحكم بوجود الضرورة :

هذا النوع توسيع في الإدعاء بوجود الضرورة غير أن المتحقق يجزم بعدم وجودها أصلاً ، فلا ضرورة تستدعي ارتكاب المحظور ، فأدى مثل هذا الإدعاء إلى ممارسات تستغل فيها تلك القاعدة حتى استخدمت الضرورة الطبية كغطاء شرعي لتلك الممارسات الخاطئة ، ومن أمثلة ذلك :

أولاً : التدريب الطبي :

في المجال التعليمي الطبي يتم التدريب من قبل جنس على جنس آخر ولكافحة الأمراض دون استثناء حيث يستندون في ذلك بأدلة لتبرير هذا التوسيع ، ولذا فسوف أذكر هذه الأدلة والإجابة عليها :

١. أن العلاج الطبي يعد ضرورة ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث أجازوا كشف الرجل على المرأة والعكس .^(١)

ويجاب عن ذلك : لا نجادل في جواز معالجة الجنس الآخر ، وهو ما تدعوا له الشريعة بلا نزاع حال وجود الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما أشار إلى ذلك العلماء أنفسهم ، وإنما الجدل واقع في وجود الضرورة من عدمها ، فهل التدريب في المجال الطبي يعد ضرورة تستدعي إباحة المحظور من كشف الرجل على المرأة وعكسه ؟ لقد أجيبي على ذلك من قبل أهل الطب أنفسهم ، أورد مقتطفات من الإجابة مختصراً :
أ- لا يطلب في العرف التعليمي من الطالب أن يعرف جميع الأمراض ، وإنما يتعلم الطالب أساس الأمراض الشائعة ، وفترة تدريب الطالب في كل فرع من التخصصات الطبية قصيرة لا تكفي لتخريج طبيب يتعرف حتى على الأمراض الشائعة ، ولذا فالطالب لا يسمح له بعد التخرج بممارسة الطب إلا بعد سنة الامتياز ، وبعدها يختار المجال الذي يريد العمل فيه ؛ وخلال شهر واحد سيطلع على ما لا يراه

(١) حيث أورد البعض نصوصاً في المذهب الحنفي ، و الحنبلي حول جواز كشف ولمس الرجل الطبيب لجسم المرأة كما في : حاشية رد المحتار ٢٣٧/٥ ، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ .

الطلاب خلال سنة كاملة ، مما يعني أنه سيرى معظم الحالات التي سيحتاج إلى علاجها فعلياً. وهذا يدل على قلة التعويل على ما يراه الطالب قبل التخرج .

- ب-** أن الطالب يحتاج إلى تعلم الأساسيات التي يحتاجها أي طبيب في أي تخصص ، وهي طريقة الفحص الطبي والمعلومات النظرية للأمراض ، وليس بالضرورة تعلم جميع الأمراض عمليا؛ فطبيب الأنف لن يستفيد من فترة تدريبه على الولادة يوم كان طالبا فلا يضير إذن عدم رؤية الطالب لورم الثدي أو عملية الولادة .
- ج-** أن الطالب في واقع الأمر يُدرّبون على النساء ، حتى في الأمراض التي توجد في الرجال، وكذلك الحال في تدريب الطالبات ، وتحديد جنس المريض المراد تدريب الطالب عليه عشوائي ؟ فقد تجد أستاذًا يدرب الطالب على امرأة مع وجود رجل لديه نفس العلامات والمرض ، وأخر يدرب طالبات على رجل مع وجود امرأة في مكان آخر لديها نفس العلامات أو أكثر ، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم وجود الضرورة الشرعية بل ولا الحاجة لتعليم الطالب على النساء أو تعليم الطالبات على الرجال.
- د-** أن بعض الأمراض التي يتم تدريب الطالب عليها كالأورام مثلاً لا يمكن تشخيصها عن طريق الفحص السريري وإنما عن طريقأخذ عينة و إرسالها إلى المختبر حتى يتم معرفة الورم إن كان حميداً أو خبيثاً و غيرها من خصائص الورم المعروفة ، فالفحص السريري لا يغنى أبداً عن الفحوص المخبرية ، ثم الدمى التعليمية تفي بالغرض حيث يستطيع الطالب معرفة جميع تلك الأورام و الفحص عليها و تعلم الأسس و الحد المطلوب للفحص، و إذا أراد التخصص في جراحة الثدي والأورام توسيع في ذلك بعد التخرج.

٢. أن إعداد أطباء المستقبل بحاجة للتدريب على جسم الإنسان حقيقة ، وأن الدمى لا تقي بالغرض فهي تختلف عن خلق الله سبحانه و تعالى فلا يمكن للطالب التخرج و هو لم يتعلم إلا على دمية جامدة .

ويجاب عن ذلك بما يلي :

- أ-** أن المطالبة بالتدريب على الدمى ليس في كل الحالات وإنما يكتفى بها فقط لتعويض النقص ، وإلا فالجزء الأكبر من التدريب العملي يكون على المرضى مباشرة .
- ب-** أن هذه الدمى صنعت بطريقة احترافية لتحاكى الواقع بشكل

كبير وتدخل في تصميمها أطباء استشاريون في جميع التخصصات ، ولا يشك أحد في دقتها وفائتها في التعليم الطبي.

ج- أن التدريب على الدمى مطبق في العديد من الجامعات ، والمجتمع المسلم له خصوصيات دينية ، وتقالييد عرقية، فالتدريب على مثل هذه الدمى في بعض الأمراض يحقق الهدف المنشود من التدريب دون المساس بخصوصيات المجتمع المسلم المحافظ ، فأمراض الأجهزة التناسلية للرجال مثلا لا يتدرّب عليها في المرضى إلا الطلاب، أما الطالبات فيتدرّبن على الدمى التعليمية . وهكذا أمراض الولادة والثدي وأمثالها ، يراها الطالب على الدمى ، أما الطالبات فيتدرّبن على المريضات، وإذا أراد الطالب أو الطالبة أن يتخصص في قسم معين فإنه يكشف على المرضى الذين سيعالجهم حسب الحاجة . ولا شك أن هذا يلغى المفاسد الحاصلة من كشف جميع الطلاب على المريضات دون فائدة حقيقة .

د- أن الهدف من التدريب العملي لطالب الطب قبل التخرج هو معرفة الأسس الصحيحة للفحص الطبي ، وليس الهدف هو مباشرة المعالجة و المداواة للمرضى؛ و الدمى التعليمية تساعد في تغطية هذا الجانب .

٣. أن الطالب لا بد أن يتعلم أمراض النساء والولادة نظرياً وعملياً وأن يحضر عمليات التوليد حتى يستطيع أن يولد امرأة في حالة الضرورة فربما يكون الطبيب في الطائرة أو يعمل في مستوصف في قرية وقد تأتيه حالة ولادة عادمة أو متعرّضة فإن لم يلتحق بدوره النساء والولادة عملياً في الكلية قد تموت عنده المريضة .

والجواب عليه بما يلي :

أ- بسؤال الكثير من الأطباء عن عدد الحالات المشابهة التي تعرضوا لها أجمعوا على أنهم لم يتعرضوا لمثل ذلك ، لذا كان من غير المعقول أن يبني نظام كامل ويطلب من آلاف الطلاب تعلم التوليد لأجل حالات شاذة لا اعتبار لها .

ب- أن كثيراً من ساكني القرى لا يعترفون بمسألة توليد نسائهم في المستشفيات و يكتفون بالقابلة، وهي أحسن على أية حال من الأطباء الذين لم يتصنعوا في الولادة، أما في الطائرة

فالأصل في الحامل في الأشهر الأخيرة أنها تمنع من ركوب الطائرة إلا ما ندر و النادر لا حكم له .

- ج- لو سلم لهم بصحبة ما يقولون من ناحية وجود الضرورة فإن ما تعلمه الطالب في دورة أخذها في السنة الرابعة لمدة ثلاثة شهور ، لن تفيده شيئاً فهل سيتذكر الطبيب ما تعلمه عندما كان طالباً ؟ وهل ستطلب من طبيب متخصص في العيون مثلاً تخرج قبل فترة من الزمن أن يولد امرأة ؟ الجواب أنه لن يستطيع التعامل مع الولادة الطبيعية فكيف بالمتعرجة !
- د- من المعلوم أن الممرضة المدربة والقابلة أفضل من الطالب ومن طبيب الامتياز حتى بعد تدريبيهم مما يدل على عدم الفائدة العملية من التدريب العملي للطلاب ، ثم إن الدمى قد تساعد الطلاب على الجانب العملي و يكتفى لهم بالجانب النظري ، و يقصر الكشف للطلاب بحيث يقمن بالكشف العملي على المريضات .^(١)

ثانياً : التداوي بالمحرمات :

جعل الله سبحانه لكل دواء علاجاً علمه من علمه ، وجنه من جنه ، ولم يجعل الله تعالى في المحرم علاجاً على وجه الإطلاق بمعنى إلا يكون لهذا الداء علاجاً مباحاً على الدوام ، ولذا فالعلماء رحمهم الله لم يختلفوا في أن التداوي بالمحرم غير جائز في غير حال الضرورة ^(٢) ، لورود النهي عن النبي ﷺ عن التداوي بالمحرم كقوله ﷺ عن الخمر : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " ^(٣) ، وإنما اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التداوي بالمحرم في حال الضرورة سواء عن طريق تناوله بالفم أو الحقن أو الدهن ،^(٤) وقد صدرت من اللجنة الدائمة فتاوى كثيرة حول استخدام المحرم

(١) ينظر حول هذه الأدلة والردود عليها ما يلي : مقال لحسن حتحوت منشور على الشبكة العنكبوتية :

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hthot5.htm>

مقال لصالح بن عبدالله الصقير منشور على الشبكة العنكبوتية

<http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=2646&Itemid=25>

(٢) قواعد الأحكام ٦٠/١ ، المجموع ٤٥/٩ ، نيل الأوطار ٩٤/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٢٤ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة أحدها التحرير ، وثانيها : الجواز ، والثالث : الجواز بشرط : التيقن بكونها علاجاً ، وعدم وجود علاج مباح ، ولهم في ذلك تفصيل ليس هذا محل إيراده . ينظر :

جاء أكثرها بالتحريم باستخدامه ومنها :

١. الفتوى رقم ٢١٥٢١ حول استخدام دواء يحتوي على مستخلص الدم الحالي من البروتين.^(١)

٢. الفتوى رقم ٣٢٠١ حول التداوي بما حرم الله من أفيون وحشيش وخمر ، وأنه لا يجوز وضع نسبة منها في الدواء ، وإذا وضعت في الدواء نسبة ولم تصل به إلى درجة أن يسكر كثیره جاز التداوي به لعدم تأثير ما أضيف إليه منها فكأنه كالعدم .^(٢)

٣. الفتوى رقم ١٨٢٥٣ و ١٦٢٣٥ حول تحريم شرب دم الإنسان أو الضب للعلاج .^(٣)

كما صدرت فتاوى من اللجنة نفسها بجواز استخدام المحرم ومنها :

١. جواز العلاج بنقل الدم في أكثر من فتوى منها رقم ١٣٢٥ ، ورقم ١٥٢٨^(٤) ، ورقم ٥٢٥٣^(٥) .

٢. الفتوى رقم ٨٩٢٦ حول جواز استخدام أدوية ذات تأثير مسکر إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيض الألم عند الضرورة بشرط إلا يتربى على استعمالها ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالها .^(٦)

وليس بين هذه الفتاوى تناقض فحينما جاءت الفتوى بالجواز ؛ فلأن وجود الضرورة متحقق مع تعذر العلاج بغيره من المباح كالعلاج بنقل الدم لأنه لا سبيل لعلاج المريض إلا بدم غيره ، فتعين هذا العلاج طریقاً للإنقاذ من المرض^(٧) بل إن الفتوى رقم ٣١٦٣ أوضحت ذلك إذ جاء فيها : " ... أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به بل أخبر بأنه داء وليس بدواء ، ولم يتعين طریقاً للعلاج " فحرمة استعمال الدواء المحرم إنما تكون عند وجود الطاهر ، فإن لم يوجد الطاهر جاز استعمال المحرم

بدائع الصنائع ٦١/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، المجموع ٥٤/٩ ، المغني ٣٤٣/١٣ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧/٢٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣/٢٥ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٦/٢٥ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٢٥ ، وللشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية فتوى حول نقل الدم ، مجلة البحث ٥٤/٢٢ ، ٢٧/٧٨ ، ولهيئة كبار العلماء قرار برقم ٦٥ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩/٧ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٧٨/٢٥ ، ينظر مجلة البحث الإسلامية ٢٤١/٣٢ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٢٥ .

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٢٥ .

للضرورة ، وليس في هذا مخالفة لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(١) فهو حرام عند وجود غيره من الطاهرات ، وفي غير حال الضرورة ، أما حين يتعمّن هذا المحرّم علاجاً فهي حالة ضرورة تبيح استعمال المحظور .^(٢)

إذا تقرر ذلك فإن على الأطباء أن يتحرّوا في وصفهم للعلاج أن يكون مباحاً ، فإن المحرمات لم تحرم إلا بسبب ما يتربّ عليها من أضرار سواء على البدن أو النفس أو المال أو العقل ، والمقصود بالتوسيع في التداوي بالمحرّم أن يكون باستعمال الدواء المحرّم مع وجود دواء مباح نافع كما في علاج السحر بسحر مثله ، فإن للسحر علاجاً مباحاً مجرباً عن طريق الرقية الشرعية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " المسلمين وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميّة والخنزير ، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ؛ لأن ذلك محرّم في كل حال ... و لا ضرورة لإبراء المصاب به لوجهين : أحدهما : أنه قد لا يؤثّر أكثر مما يؤثّر من يعالج بالعزائم ، فلا يؤثّر بل يزيده شراً .

والثاني : أن في الحق ما يغّني عن الباطل "^(٣)

كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بياناً حول حرمة الذهاب إلى السحرة والكهنة من أجل العلاج مطلقاً ، ولو بدوعى حل السحر .^(٤)

النوع الثاني : توسيع في الضرورة الموجودة :
أولاً: معالجة الرجل للمرأة :

لا خلاف في جواز معالجة الرجل للمرأة في حال الضرورة أو الحاجة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر و الجس باليد وغير ذلك"^(٥) هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن مداواة الرجل للمرأة جاء فيه : "بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " مداواة الرجل للمرأة " وبعد استماعه إلى المناقشات التي دار حوله قرر ما يلي :

(١) أخرجه البخاري معلقاً على عبدالله بن مسعود في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء و العسل ، صحيح البخاري ٩٩٥ .

(٢) المجموع ٥٨/٩ ، نيل الأوطار ٩٤/٩ ، مجلة البحوث الإسلامية ٥٣ / ٣٣٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١/١٩ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣٧٥/٧٨ .

(٥) فتح الباري ١٣٦/١٠ ، ينظر : الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ ، نيل الأوطار ٦٩/٢ .

١. أن الأصل إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم فيمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته و إلا يزيد على ذلك ، وأن يغض الطرف بقدر استطاعته ، وان تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

٢. يوصي المجلس أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها ، وخاصة أمراض النساء والتوليد نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء " (١) "

ومما سبق يظهر أن الطبيب يجوز له أن ينظر للمرأة الأجنبية بقصد العلاج في حال الضرورة وبشروط معينة ، إلا أن هناك توسيعاً في تقدير الضرورة فربما تم الفحص من طبيب على امرأة رغم وجود طبيبة ، أو يتم أخذ أشعة لامرأة مريضة من قبل رجل مع إمكانية أن يقوم بذلك امرأة . وربما ذهبت المرأة لطبيب متخصص مع أن مرضها يكفي في معالجتها من قبل طبيبة عامة ، وما يقال في تطبيب الرجل للمرأة يقال كذلك في تطبيب المرأة للرجل ، وإن مثل هذه التجاوزات لدى الكثير من المسلمين يعد من التوسيع في تقدير الضرورة الطبية .

ثانياً : التوسيع في الكشف:

الضرورة حينما تستدعي الكشف على المريض في مكان لا يجوز أن يكشفه المريض لكونه من العورات الواجب سترها ؛ وذلك حينما يكون وصف المريض لمرضه غير كاف للطبيب المعالج ؛ لأن الطبيب لن يعرف المرض على وجه الدقة فإنه يجوز في مثل هذه الحالة أن يكشف المريض عن العورة الواجب سترها غير أنه يجب عدم التوسيع في هذا الكشف سواء من حيث مقدار الوقت ، أو العضو المكشف ، أو من حيث اللمس و عدمه .

فإذا كان المقدار للكشف يتطلب كشف جزء من العورة فلا يجوز كشف العورة كاملاً ، وإذا كان وقت الكشف يكفي فيه بضع دقائق فلا يجوز مجاوزتها ، وإذا كان الطبيب ليس بحاجة إلى مساعد في الكشف فلا يجوز أن يتواجد غير الطبيب ، وإذا كان النظر كافياً لمعرفة المرض فلا يجوز اللمس و نحو ذلك مما يتعلق بالكشف على المريض ، وتقدير

(١) مجلة المجمع الفقهي عدد ٨ جزء ٤٢/٣ .

الضرورة المبيحة للمحظور .

ثالثاً : التوسيع في العلاج :

تمكن العلماء من تحقيق نتائج متقدمة في علاج كثير من الأمراض كالسرطان والسكري والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض بطريق العلاج بالجينات إما بإزالة الخلل الوراثي الموجود بالخلية أو إضافة أطقم وراثية جديدة ، سواء كانت خلايا أولية أو ناضجة ، ويطلب العلاج به وجود خريطة كاملة لكل جينات جسم الإنسان بهدف سهولة التعرف على الجينات المطلوب إصلاحها ، وقد أجاز بعض العلماء العلاج بمثل هذه الطريقة لبعض الأمراض بشروط معينة ، وقد استندوا في إباحته إلى كثير من القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" إذ يكون في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لشفاء المرض أو استئصاله فالمريض في مثل هذه الحالة كالمضطر الذي لا يجد من الحل ما يحفظ به نفسه ، وقاعدة "إذا تعارض ضرران دفع أشدهما" فإذا أكد الأطباء أن شخصاً يحمل مرضًا خطيرًا عليه وعلى الأجيال المتعاقبة من نسله مع خطر مضاعفات العلاج الظنية فإنه يختار أخف الضررين.^(١)

إلا أن التوسيع في مثل هذا العلاج قد يخرج بهذا العلاج عن حد الضرورة بل ربما أدى هذا العلاج بنفسه إلى أضرار متعددة على الأفراد أو المجتمعات كما في تحديد نوعية الجنين ، وكذا في الصفات الجسدية للرجل أو المرأة أو لعرق دون عرق والتي ميز الله بها جسد الرجل عن المرأة ، وأجسام أعراق دون أخرى ، وقد أصدر المجمع الفقهى في دورته التاسعة عشر قراراً بعدم جواز التدخل في تحديد جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، وتقديم هذه اللجنة تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ومن التوسيع في الضرورة من حيث العلاج التوسيع في الجبيرة التي توضع على الكسور فيجب في الجبيرة أو التضميد إلا يستر من العضو الصحيح في موضع الغسل إلا بالمقدار الذي لا بد منه في استمساك الجبيرة

(١) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ١٧٠ - ١٧٨ .

والتضميد، فلو زاد عن ذلك المقدار المحتاج إليه لم يصح المسح عليها ،
ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها .^(١)

رابعاً : التوسيع في الجراحة :

الجراحة تعد من الوسائل الضرورية في العلاج غير أن هناك بعض الجراحات التي يكون التوسيع فيها خروجاً من الضرورة .

فالعمليات التي تتم بقصد الرتق العذري للنساء يتخللها بعض الصور التي هي في الحقيقة ليست من باب الضرورة ، فمن كان زوال البكاره بسبب النكاح الشرعي ثم طلقت هذه المرأة لكنها رغبت في إعادة البكاره لأي سبب كان إما لسعادة زوجها الذي يعلم بطلاقها السابق ، أو لإخفاء طلاقها ففي كلا الحالين الضرورة غير واردة ، وكذا لو رغب الزوجان في إعادة البكاره من باب الرغبة في أن تكون العملية الجنسية أكثر إثارة ونحوها مما ليس له ضرورة .^(٢)

وكما في بعض العمليات التي لم يتحقق الطبيب من الحاجة إليها أو لعدم نفعها للمريض ، وإنما يكون الدافع من ورائها تحقق الربح المادي للطبيب المعالج أو الصراح الطبي الذي يعمل فيه ، وربما علل البعض بعدم وجود ضرر على المريض من إجراء هذه العملية غير أنه يقال وإن لم يكن ثمة ضرر عليه فإنه ليس هناك ضرورة لها ، ولو علم المريض بعدم حاجته لها لما أقدم عليها .

هذه بعض الأمثلة على التوسيع في تقدير الضرورة ، والذي ينبغي في حق المسلم طبيباً أو معيناً للطبيب أو مريضاً أن يحذر أن يؤدي به هذا التوسيع إلى استحلال ما حرم الله عليه ، والاستسلام للضرورة وعدم البحث عن البديل التي تخلصه من الضرورة أصلاً أو التخفيف من حدوثها في كافة أمورهم عامة ، وفي الطب والعلاج خاصة .

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ١٤٨ .

(٢) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٠٢٧-٢٠٥٥ ، وقد أشار الباحث إلى تقسيمات تتعلق بالسبب لإعادة البكاره وخلص إلى نتائج منها : ١) وجوب إجراء عملية الرتق إذا كان السبب حادثاً أو فعلًا لا يعتبر في الشرع معصية ، إذا غلب على الظن أن يلحق الفتاة العنف والظلم بسبب الأعراف السائدة في مجتمعها .. ٢) أن الطبيب له الخيار في إجراء العملية وتركها إذا كان سبب زوال البكاره زنا لم يشتهر للناس ؛ لأن هذا من باب الستر المرغب فيه شرعاً ، وأما الشيخ محمد الشنقيطي فقد ذهب إلى حرمة الرتق العذري مطلقاً . أحكام الجراحة الطبية ٤٣٢ .

المطلب الثاني

التشدد في تقدير الضرورة

كما أن التوسع في تقدير وجود الضرورة نفسها ، وكذا الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، أو حتى في السبل التي تعالج بها تلك الضرورة أو الحاجة أمر مذموم فكذلك التشدد فيها يعد هو الآخر أمراً مذموماً ؛ لما يترتب عليه من الحرج والضيق الذي يلحق بأفراد الأمة.

فإن القول بأن الترخيص بالضرورة لا يكون إلا إذا كان هناك تحقق من أن الها لا سيحدث إذا امتنع عن المحظور في نوع من التشدد في تطبيق الأخذ بالضرورة و الترخيص بها ، فلا يشترط تحقق الها لا بل يكفي أن يكون متتحققاً من أن الامتناع سوف يفضي إلى وهن لا يتحمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما ترتب على الامتناع أعظم محذراً من إتيا ن المحظور ، فصيانته النفس عن الها لا أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه ، أو من أكل الخنزير أو الميتة .^(١)

وكما ذكرت بعض الأمثلة للتوسع فسوف أذكر هنا بعض الأمثلة للتشدد في تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ومنها :

١. أمراض يتطلب فيها تدخل الطبيب فيها حفاظاً على الحياة ، و إنقاذًا للمريض من الموت ، بحيث لو لم يتم هذا التدخل في الوقت المناسب فإن المريض سيموت في فترة وجيزة فالمريض يعتبر في حالة ضرورة تستلزم التدخل الطبي الفوري فيتعين على الطبيب أن يعمل الإجراء الطبي المناسب إنقاذاً لتلك النفس من الموت المحقق بها ، فلو كان المريض امرأة حضرت إلى مستشفى بمرض من تلك الأمراض التي لا تحتمل التأجيل فالطبيب الرجل أن يتدخل في علاجها بهذه ضرورة تبيح له البدء في علاجها حتى مع عدم وجود محرم لها .

٢. وقع حادث سوء أكان اصطداماً أم اختناقًا ، أم غرقاً ونحوها ومن بين المصابين امرأة في حالة ماسة لإنقاذهما فهي في حالة ضرورة تستدعي الإنقاذ فليس لمن هو قادر على إنقاذهما أن يترك ذلك بسبب أنه أجنبي عنها لا يجوز له الإمساك بها ، بل لو استدعي الأمر أشد من اللمس لكان مباحاً كما لو كانت في حاجة إلى إعطائهما تنفساً عن طريق الفم ، لما قد يترتب على تركها مفارقة الحياة فيجب المبادرة في التدخل مراعاة لمثل هذه الضرورة .

٣. ترك الطبيب المناوب عمله لأداء صلاة الجمعة : فالطبيب إذا كان لديه عمل أثناء وقت صلاة الجمعة ، ولو ترك عمله لترتب عليه أن يلحق

(١) المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ .

ضرر بمن هم في المستشفى للحالات الإسعافية المحتمل قدومها ؛ فلا يجوز للطبيب ومن في حكمه ترك عمله احتجاجاً برغبته في أداء الجمعة مع الجماعة ، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة برقم ٢٦٣٠ وفيها : أن الطبيب يقوم بأمر عظيم ينفع الناس ويترتب على ذهابه خطر عظيم فيجوز للطبيب ترك صلاة الجمعة و الالتفاء بصلوة الظهر في وقتها .^(١)

٤. عمليات التجميل المهمة للنساء فالمنع منها يلحق بالمرأة ضرراً في حياتها فمنعها من إجراء مثل تلك الجراحات بسبب عدم تحقق الضرورة يعد من التشدد في تطبيق القاعدة الفقهية ، وقد صدرت " الفتوى رقم ٢٠٩١٩ "^(٢) بجواز معالجة الثديين التي ضمرت لما يترب عليه ضرر على جسم المرأة ، و" الفتوى ١٣٠٤٢ "^(٣) لتصغير الشفاه إذا أمنت المضرة ، والفتوى ٩٢٠٤١ "^(٤) لتجميل الأنف الذي يكون حجمه خارج عن المعتاد " .

٥. عدم الجمع بين الصالاتين : إذا كان الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية في حاجة لأن يجمع بين صلاته جمع تقديم أو تأخير حسبما تدعوه إليه الضرورة ، أو تأخيره أداء الصلاة التي لا يمكن جمعها عن وقتها ومن ثم يقضيها بعد انتهاء العملية للضرورة فإنه يجوز له فعل ذلك ، لما قد يترب على المنع إلحاق الضرر بالمرضى ، أو المشقة بالأطباء وقد صدرت " الفتوى ٢٠٩١٣ "^(٥) مبنية جواز مثل ذلك الفعل .

فهذه التصرفات وأمثالها هي في الحقيقة من التشدد في تطبيق القواعد المتعلقة بالضرورة ، مما يحدث إلحاق الحرج والعنق المجتمع المسلم وأفراده ، ولذا فالواجب في تقدير الضرورة هو الاعتدال بلا تساهل أو تشدد فكلاهما مذموم .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩١/٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٢٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٨/٢٥ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٩/٢٥ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤/٢٥ .

المطلب الثالث

ضوابط الضرورة الطبية

بناء على ما سبق من التوسيع والتشدد في تطبيق الضرورة في المجال الطبي، فليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له إدعاؤه ، أو يباح له فعله ، وليس كل من نفى وجود الضرورة يقبل منه ذلك ، يقول الإمام الشاطبي رحمة الله في حديثه عن ذم تتبع الرخص : " و ربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة ، و إجاء الحاجة ؛ بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ... و محال الضرورات معلومة في الشريعة " ^(١) فالعلماء رحمهم الله لم يتركوا قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " بلا قيود تحد من التوسيع في تطبيقاتها ، أو التشدد في تقديرها ؛ ولذا اجتهد الفقهاء رحمهم الله للحد من التوسيع أو التشدد في تطبيق هذه القاعدة باشتراط عدد من الشروط تعد ضوابط لقاعدة الضرورة ، وهذه الضوابط من الأهمية بمكان لا سيما في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الإدعاء بوجود الضرورة ، والذي قابله تشدد لتخفيض ذلك التوسيع ، وخير الأمور الاعتدال ، ومن تلك الضوابط المتعلقة بالضرورة في المجال الطبي ما يلي :

١. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة : فالضرورة التي تترتب عليها الأحكام هي الموجودة فعلاً ^(٢) أو التي يغلب على الظن بحسب التجارب وجود خوف أو خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس ، وهذا قياساً على الإكراه ؛ حيث يشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدده به المكره في الحال ، ^(٣) أما إذا لم يكن ثمة تحقق وجودها أو غلبة ظن من الطبيب أو المريض من وقوع الضرر فلا يباح مخالفه الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب .

ومثاله : إذا أصيبت المرأة الحامل بنزيف شديد ، ولم يوجد طريق لإيقافه إلا بإسقاط حملها فالضرورة متحققة في هذه الحالة ، بخلاف لو كان السبب لإسقاط الجنين ضيق تنفس أو ارتفاع ضربات القلب مثلاً فلا يعد ذلك سبباً لإسقاط الجنين لعدم تحقق وجود الضرورة إلا أن يقول أهل الخبرة بأن على حياة الأم خطورة لضيق التنفس أو ارتفاع ضربات القلب ولو أُسقط جنينها لزالت الخطورة، فتكون الضرورة متحققة. ^(٤)

(١) الموافقات ٩٩/٥ .

(٢) موسوعة القواعد والضوابط ٣٤٤/٣ .

(٣) المبسوط ٣٩/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢ ، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠ ، المغني ٣٥٣/١٠ .

(٤) مجلة البحث الإسلامية ٢٧٣/٦٣ .

٢. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية فليس أمامه وسيلة أخرى من المباحثات إلا ارتكاب المحظور ، كالتداوي بمحرم ليس له علاج مباح .

٣. أن يقتصر فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى ، أو القدر اللازم لدفع الضرر ؛ لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ^(١) أو "ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها" ^(٢) فهذا قيد للعموم في القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محظوراً من الصبر عليها ، والاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ، بحيث لا يجوز الاسترسال في المحظور فلا يأكل من الميالة إلا بقدر ما يسد الرمق ، ^(٣) وإذا احتج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط ، ولو أن امرأة احتاجت لعمل جراحية في اليد فلا يجوز لها أن تكشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تستر ذلك ، ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه لإتمام عملية الجراحة ، ولو زادت عليه كانت عاصية الله تعالى ، والمرأة لا يجوز أن يطلع على عورتها للتطيب أو التوليد رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك ؛ لأن إطلاع الجنس على جسه أخف محظوراً. ^(٤)

وإذا زال الخطر عاد الحظر فلا يستمر في استباحة المحظور مع زوال الضرورة ؛ ولذا جاءت القاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" ^(٥) و "كل ما أبیح للضرورة و زالت الضرورة لم يجز فعله" ^(٦) و "الضرورة تبيح المحظور إلى حال المباح" ^(٧) فإنما المحظور مقيد بمدة قيام الضرورة .

٤. ألا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها، أو مثلها ، فقد وردت بعض القواعد الفقهية الدالة على اشتراط ذلك ومنها :

(١) درر الحكم ٣٤/١ ، شرح القواعد الفقهية ١٨٥ ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٦٤/٦ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ١٨٧ .

(٣) اختلف العلماء في مقدار ما يأكله المضطر من الميالة على أقوال فالجمهور على أن المضطر يكتفي بما يسد رمقه منها ، وذهب آخرون : إلى أنه يأكل منها حتى تأخذ نفسه حاجتها من الطعام ، وقالت طائفة : يأكل منها كما في غير الضرورة . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١ ، نيل الأوطار ٣١/٩ .

(٤) المنتور في القواعد ٣٢٠/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ١٤٧ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، درر الحكم ٣٥/١ ، شرح القواعد الفقهية ١٨٩ ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٦٤/٦ .

(٦) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٣٤٥ .

(٧) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/٣٤٤ .

أـ قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"^(١) فمن ابتلي ببلتين وهم متساويتان فإنه يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة .^(٢)

بـ قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ؛ ولذا قال ﷺ : "... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"^(٣) فإن المبالغة في المضمضة وكذا الاستنشاق أمر مسنون غير أنه في الصيام يكره .^(٤) ولو تعارض حفظ النسل مع المال ، قدم حفظ النسل على المال ، فلو أفاد الأطباء بأن هذا الجنين يحتاج لمبالغة لحفظه في بطنه أمه ، فلا يقال : هذه ضرورة لإسقاط الجنين ، بل لا بد أن يقدم حفظ النسل على المال ، فإن المال يبذل في سبيل حفظ النسل .^(٥)

جـ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها"^(٦)

دـ قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" فالمريض المضطر لتناول علاج أو إجراء عملية جراحية إذا ترتب على ذلك ضرر آخر أكبر أو مساوٍ للضرر السابق فلا يجوز ذلك .^(٧)

٥. ألا يقدم المضطر على فعل لا يتحمل الرخصة بحال^(٨) فلا يجوز انتهاك المحظورات المتعلقة بالغير ، كما لو ترتب العلاج على قتل معصوم الدم .

٦. أن يصف المحرم من الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، فلا

(١) الأشیاء والنظائر لابن حمیم ٨٩ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهیة ٣٤٤/٣ .

(٢) الأشیاء والنظائر لابن حمیم ٨٩ ، القواعد ٢٦٥ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ص ١٢٥٤ برقم ٧٢٨٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم ٥٦٤ برقم ٣٢٥٧ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٤) الأشیاء والنظائر لابن حمیم ٩٠ .

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ٢٧١/٦٣ .

(٦) الأشیاء والنظائر للسيوطی ٦٠ ، موسوعة القواعد الفقهیة ٢٦٣/٦ .

(٧) الأشیاء والنظائر للسيوطی ٦١ ، درر الحكم ٣٥/١ .

(٨) بدائع الصنائع ١٧٧/٧ .

يؤخذ في ارتكاب المحظور بقول كل أحد بل لا بد من أن يتصف الطبيب بالثقة في دينه ، والحق في علمه حتى يمكن القول بأن تلك تعد ضرورة تبيح المحرم ، أو ترك الواجب ، أو حتى تأخير الواجب عن وقته .^(١) فإذا وجدت مثل هذه الضوابط للضرورة أدرك المسلم وجود الضرورة أو الحاجة فيكون مطمئناً لما سوف يفعله مقابلها دون أن يقع في التوسع المذموم أو التشدد الممقوت بل يكون في التوسط المحمود .

(١) ينظر لهذه الشروط : ضوابط الضرورة الشرعية ص ٦٥ ، وعنده : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٥٠ ، الموسوعة الفقهية ١٩٤/٢٨ ، الموسوعة الطيبة الفقهية ص ٦٤٢ .

**المبحث السابع
الحاجة ومتى تنزل منزلة الضرورة**

المطلب الأول

الحاجة العامة والخاصة والفرق بينهما

سبق أن بينت أن هناك فرقاً بين الضرورة وال الحاجة، وقد وردت بعض القواعد التي توضح أن الحاجة تعطى حكم الضرورة في أحكامها ومن تلك القواعد :

"**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**"^(١) و "**الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة**"^(٢) و "**حاجة الناس تنزل منزلة الضرورة**"^(٣).

ومعنى تلك القواعد أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات **الضرورات الملحّة** ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة **توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً**^(٤).

والمراد بكون الحاجة عامة أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، وأما الحاجة الخاصة فيقصد بها أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية.^(٥)

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "... لو عم الحرام بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة ، و لا يقف تحليل ذلك على الضرورات ؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، و لا يقطع الناس عن الحرف و الصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس ، لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد . إذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس ، مع أن النفس قد لا يكون لها قدر عند الله ، و لا يخلو العالم من الأولياء و الصديقين والصالحين بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولیاً لله وقد يكون عدواً لله"^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " **فكل ما احتاج الناس إليه في**

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ٦٢ ، درر الحكم ٣٨/١ .

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ٦٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١٥٦/٢ ، بداع الفوائد ٥١/٤ ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ٣٠٨ .

(٤) الأشيه والنظائر لابن نجيم ٩١ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٨/٢ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٤٦ .

(٥) المدخل الفقهي العام ٩٩٨/٢ ، نظرية الضرورة الشرعية ٢٤٦ .

(٦) قواعد الأحكام ١٥٩/٢ .

معاشرهم ، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ... " ^(١)

وقال : " والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم " ^(٢)

فثبتت مما سبق بأن الحاجات سواء كانت لعموم الناس ، أو كانت لطائفة مخصوصة ينطبق على كل فرد من أفراد هذه الطائفة تعد من الضرورات التي لها تأثير على مجرى الأحكام رحمة منه سبحانه بعباده المؤمنين .

(١) القواعد النورانية ١٦٥ .

(٢) القواعد النورانية ١٥٥ .

المطلب الثاني

تغيير زمان ومكان الحاجة وتأثيره في الإجراء الظبي

جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبدلها للتغيير الزمان أو فساده إنما تقرر أحکامها الجديدة وتتبدل تبعاً للحاجة ، واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً ، وتحكيمه في الأحكام إنما هو استجابة لداعي الحاجة .^(١) مما يستجد من حاجات للأفراد يمكن قياسه على الحالات التي أوردها العلماء مع التزام ضوابط الشرع العامة وأصوله الكلية .

والحاجة لا يمكن أن يوضع لها ضابط نظرياً للتغيير مدلولها ، وتطور مفهومها ، فما قد يكون حاجة بالأمس قد تصبح ضرورة في الحاضر أو المستقبل ، وما لم يكن حاجة في الماضي قد يصبح حاجة ملحة في الوقت الحاضر و المستقبل ، غير أنه يمكن للمسلم أن يستأنس بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها .^(٢) وليس معنى أن بعض الأحكام الشرعية تتبدل بتبدل الأزمان أن يكون مصير شرعية الأحكام رهنأ بيد عادات الناس وأعرافهم ، فما تعارف الناس عليه و أصبح عرفاً لهم لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١. أن يكون العرف هو بعينه حكماً شرعاً أيضاً لأن أوجده الشرع أو كان موجوداً بينهم فدعا إليه وأكده ، فلا يدخل التبديل والتغيير في مثل هذه الأحكام مهما تبدلت الأزمنة ، وتطورت العادات والأحوال ؛ لأنها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا .

٢. إلا يكون العرف حكماً شرعاً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطاً له فمثل هذا العرف يندرج تحت قاعدة : " العادة محكمة " ؛ لأن الشارع جعله هو الأساس والمناط لما علق به الأحكام ، والحكم الشرعي يتغير حينما يتغير مناطه .

٣. إلا يكون العرف حكماً شرعاً ، و لا مناطاً لحكم شرعى كالأعراف والعادات التي يتبعها الناس في حياتهم المختلفة فإن كان العرف ضمن حدود المباحثات والحرفيات الشرعية : فللناس أن يمارسوا عاداتهم دامت لا تتعارض مع أمور الشريعة الثابتة ، ولهم أن يطوروا عاداتهم تلك بما يرونها من صالحهم ، أما إذا طرأ العرف بعد وجود النص الشرعي وتعارض معه فلا قيمة للعرف حيال النص ؛ إذ العرف لم يقم في هذه الحالة على أساس مشروع .^(٣)

فبناء على ما سبق فليس كل العادات التي تتغير يتم مقابلتها تغيير الأحكام ،

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٩١ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٨/٢ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ٢٦١ .

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٥ .

ولو كان من عادات مجتمع التساهل في كشف الرجل على المرأة دون أن يكون هناك حاجة فلا يقال بأن هذه عادة والعادة محكمة ، ولو كان من العادات السائدة تساهل الأطباء في العلاج بالمحرمات مع وجود المباح فلا يحتاج بأن هذا العمل السائد عادة يجب أن تحكم ، وكما لو تعارف الأطباء بمنح إجازة طبية لغير من هو محتاج لها بناء على أن كثير من الأطباء يمنح مرضاه مثل هذه الإجازة فليس ذلك بمسوغ لمثل هذا التوسيع .

إنما يقصد بتغيير الحاجة أن يكون هناك حاجة تمس حياة مجتمع من المجتمعات تصيبهم بالجهد أو الضيق إن لم يتم التخفيف فيها ، أو تكون الحاجة لطائفية مخصوصة كما لو كان العرف لدى الأطباء بأن بعض الأمراض لابد فيها من الكشف المتقدم و لا يكفي فيها الكشف المبدئي فمثل هذا يعتبر عرفاً معتبراً ، إذا تبين ذلك فإن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة يشترط فيها ما يشرط للضرورة إذ لا فرق بينهما في ترتيب الأحكام عليهم .^(١)

(١) نظرية الضرورة ٢٥٩ .

المطلب الثالث

الحاجة الطبية و تنزيلها منزلة الضرورة

إن الحالات التي تستدعي أن يطلق عليها حاجات عامة كانت أو خاصة كثيرة ، سواء في المجال الطبي أو غيره، وتختلف هذه الحاجات باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة ، فربما انقلبت الحاجة إلى ضرورة لدى مجتمع آخر ، بل إن الحاجة قد يطلق عليها ضرورة باعتبار المال ، بأن تستمر حتى تكون تمهدًا للضرورة الحقيقة ، فإذا أصيب مريض بنزيف شديد لكن لا يؤدي لهلاكه عادة ، فهذه حاجة ، فإذا استمر النزيف إلى درجة يخشى عليه ال�لاك منه كان ذلك ضرورة .^(١)

وإذا كانت الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢) فإن الحاجة الطبية من باب أولى ؛ لنظرًا إلى أن حاجة الناس ماسة للرعاية الطبية ، وقد كثرت الحاجات الطبية لا سيما في أوساط النساء فمثلاً البذور التي تخرج في الوجه والتي تسمى " حبوب الشباب " والتي قد تؤثر على البشرة فإن علاج هذه البذور سواء في بدايتها ، أو لعلاج آثارها التي تبقى على الوجه تعد في أوساط النساء حاجة عامة تعم كل امرأة تصاب بمثل هذه الحالة . وهكذا مرض تساقط الشعر عند النساء ومعروف أهمية الشعر ودوره في جمال المرأة فعلاج هذا المرض يعد حاجة ؛ لما يترب على أصيبت به من الجهد والمشقة وربما أثر على حياتها الزوجية القائمة فضلًا ممن لم تكن ذات زوج .

وما قيل في المرضين السابقين يقال أيضًا في النساء اللاتي هن بحاجة لتقويم الأسنان المعوجة أو وجود خلل في الفكين ، أو صفرة تشوه الابتسامة ، أو حتى العين التي بها حول فإن ذلك يعد حاجة ماسة لجمال المرأة . فهذه الأمثلة وغيرها مما سبق كتجميل الأنف والشفاه أرى أنها تعتبر من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة ، فإذا استدعي الأمر لعلاج مثل هذه الحالات وترتب على علاجها ارتكاب محظور من كشف العورة أو مسها ، ولم يكن ثمة طبية متخصصة تجيد العلاج ، أو اشتهر عن طبيب من الرجال إجادته أفضل من النساء المتخصصات فإن للطبيب أن يقوم بالعلاج فكما أن الضرورة أجازت له وللمريض إباحة المحرم فكذلك الحاجة العامة أو الخاصة مع التأكيد على الضوابط المذكورة لتطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .

(١) مجلة البحث الإسلامي ٢٧١/٦٣

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ٦٤١

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن سهل وأعan على إتمام هذا البحث والذي توصلت من خلاله إلى نتائج من أهمها ما يلي :

١. أن لعلماء السلف مكانة عظيمة ، و منزلة رفيعة حيث بذلوا جهدهم في خدمة دين الله الإسلام ، فقعدوا كثيراً من القواعد الفقهية المعينة على فهم الشريعة وضبط أحكامها ، وجمع فروعها في عبارات وجيزة سهلة الحفظ ، والتطبيق .
٢. أن لدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها أهمية كبرى في كافة المجالات سواء في جانب العبادات أو العادات ، وسواء في علم الاجتماع أو الاقتصاد أو الطب وغيرها ؛ إذ عن طريق هذه القواعد الفقهية يستطيع أهل الاختصاص للوصول إلى حكم شرعى لكل ما يستجد من أمور تمس حياة الناس ، وصحتهم ، ومعاشرهم .
٣. أن شريعة الإسلام مبنية على اليسر والسهولة ، فكل ما فيه حرج أو مشقة خارجة عن المعتاد فهو مرفوع في هذه الشريعة السمحنة ، مما كان سبب لبقاء هذه الشريعة وخلودها ، واقتناع كثير من أهل الديانات بالدخول فيها عن طوع و اختيار .
٤. أن **الضرورة** في اللغة هي : الاحتياج والإلقاء للشيء ، وفي الاصطلاح : حالة مجئة يخاف معهاضرر غالباً تدفع لارتكاب الممنوع شرعاً .
٥. أن **الضرورة الطبية** هي حالة مجئة يخاف معهاضرر غالباً تستدعي تدخل حاذق كشفاً ، وعلاجاً ، وتعليمًا ، و إنقاذاً .
٦. أن **الضرورة** لها علاقة بالضرر ، والحرج ، والحاجة ، والمشقة ، والعذر إذا تتفق هذه المصطلحات بأنها أسباب مخففة للأحكام الشرعية ، وإن كانت بعض هذه المصطلحات لها ما تختص به دون غيرها من حيث العموم أو القوة ونحو ذلك .
٧. أن كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ دلا على أن **الضرورة** مبيحة لما هو محرم في غيرها ، كما أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على أن **الضرورة** لها تأثير في تخفيف الأحكام ، ولهم نصوص كثيرة في الأخذ بمبدأ **الضرورة** ، بل إن العلماء قدّيماً وحديثاً قاسوا كل ضرورة ترد على المسلم على **الضرورة** في جواز المضطر لأكل الميتة ، والخروج بقاعدة عامة وهي " **الضرورات تبيح المحظورات** .
٨. أن الترخيص بالضرورة إما أن يرفع التحرير مع جواز الفعل لأكل الميتة ، وإما أنه يجيز الفعل مع بقاء التحرير كنظر الطبيب إلى عورة

المريض ، وكما في التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، وإنما أنه لا يسقط التحرير ولا يجوز الفعل الإكراه على قتل المسلم .

٩. أن الضرورة في المجال الطبي قد ترد في مراحل الطلب المتعددة سواء في الكشف المبدئي والمتقدم ، أو في العلاج الدوائي أو الجراحي غير أن ورودها يختلف من حالة إلى أخرى ، فتكثر في حالات وتقل في غيرها وذلك بحسب نوع المرض وعلاجه ، وبحسب الوضع القائم فجواز تطبيب الرجل للمرأة ليس على إطلاقه فحينما توجد امرأة قادرة على العلاج فلا يجوز للطبيب حينها معالجة النساء فالضرورة تقدر بقدر الحاجة إليها .

١٠. أن التداوي بالدواء المحرم سواء كان مخلوطاً بمباح أو غير مخلوط لا يجوز إلا في الحالات الضرورية ، وبشرط ألا يوجد دواء مباح يغني عنه ، وألا يكون لهذا الدواء المحرم ضرراً أشد على المريض .

١١. على الطبيب عدم اللجوء إلى العمل الجراحي إلا إذا تحقق من ضرورة ذلك للمريض ، بأن غالب على الظن عدم انتقام المريض بالدواء ، أو أن صحة المريض في خطر إن لم يتم التدخل الجراحي .

١٢. الأصل أن المريض يؤخذ إذنه في العلاج فإذا ما ترتب على أخذ موافقته ضرر على حياته فإن هذا الأصل يسقط للضرورة ، كما أنه لا يشترط موافقة المريض على العلاج في الحالات المعدية التي قد تسرى إلى الآخرين بسببه .

١٣. أن هناك توسيعاً في تقدير الضرورة في المجال الطبي سواء من حيث وجود الضرورة أو مقدارها ، ويقابل هذا التوسيع تشدد في الأخذ بالضرورة المبيحة للمحظور ، غير أن التوسط بينهما هو ما يهدف إليه الإسلام بتشريعه لمثل هذه القاعدة العظيمة دون مبالغة أو تفريط .

١٤. أن العلماء رحمهم الله لم يتركوا مصطلح الضرورة بلا ضوابط بل جعلوا قاعدة الضرورة مقيدة بعدة شروط للحد من التوسيع أو التشدد في الضرورة و ما يتربّب عليها من أحكام .

١٥. أن من ضوابط الضرورة أن تكون الضرورة قائمة وليس منتظرة ، وأن يتعين على المضطر سلوك المحرم بحيث لا يوجد مسلك آخر يمكن سلوكه لتجاوز الضرر دون ارتكاب محرم ، وأن يقتصر على الحد الأدنى من المحرم بحيث لا يتسع في فعل ما يباح له من أجل الضرورة ، وألا يؤدي ارتكاب المحظور إلى محظور أشد منه .

١٦. أن الحاجة التي يحتاج إليها عامة الناس أو طائفة منهم بما فيها الحاجة الطبية تعتبر مثل الضرورة في إباحة المحظور ، وأنه يشترط في الحاجة ما يشترط في الضرورة حتى تترتب عليها الأحكام .
١٧. أن على جميع العاملين في المجال الطبي أن يتقيدوا في جميع أمورهم بال تعاليم الشرعية ولا سيما فيما يتعلق بالضرورة سواء في الكشف أو العلاج أو الإنقاذ للمرضى فإن السعادة في إتباع تعاليم شرعنـا الحنـيف .
١٨. أن يكون بين علماء الشرع والطب تعاون في كل ما من شأنه خدمة المجتمع الإسلامي ؛ فإن مثل هذا التعاون له آثاره الحسنة دنياً وأخرى والله الهادي لسواء السبيل والله تعالى أعلى وأعلم .

قائمة المراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ،الأردن ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة ، الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الثانية ، ١٤١٥ هـ .
٤. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق فمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٢ هـ .
٥. أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراسي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٦. أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٦ هـ .
٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٩٧٧ هـ ، بدون رقم طبعة .
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كلٌّ بالإيجاز والاختصار ، يوسف بن عبدالبر النمرى ، تحقيق / عبدالمعطي قلعي ، دار قتبة ، دمشق ، الأولى ، ١٩٩٣ م .
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن نجم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١١. الأشباه والنظائر في الفروع ، عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، شركة نور الثقافة الإسلامية ، جاكرتا ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
١٢. أصوات البيان تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية " تحقيق / طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، بدون رقم وسنة الطبع .
١٤. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، علي محمد المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
١٦. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية " ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بدون رقم وتاريخ الطبع .

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،أحمد بن محمد الصاوي ،دار المعرفة ،بيروت ،عام ١٣٩٨ هـ .
١٨. التعريفات للإمام علي بن محمد الشريفي الجرجاني،مكتبة لبنان،بيروت،عام ١٩٨٥ م.
١٩. التوقيف على مهمات التعريف ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق / محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٢٠. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تحقيق مصطفى السيد محمد وزملاؤه ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحيق ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٢٢. الجامع لأحكام القرآن ، محمد القرطبي،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، إعادة طبعه ١٤٠٥ هـ .
٢٣. جمع الجوامع ، عبدالوهاب السبكي ، مطبوع مع حاشية اللبناني ، مطبعة البابي ، مصر ، الثانية ، ١٣٥٦ هـ .
٢٤. حاشية اللبناني على شرح المحلي للشيخ محمد اللبناني،مطبعة البابي ،مصر ، الثانية ١٣٥٦ هـ .
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٢٦. حاشية السندي على سنن النسائي ، مطبوع مع سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٢٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الثانية ، ١٣٨٦ هـ .
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،تحقيق:علي معاوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢٩. درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر،تعريب:المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،عام ١٤١١ هـ .
٣٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، دار النشر الدولي ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٦ هـ .
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الزرعبي " ابن قيم الجوزية " ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٢١ هـ .
٣٢. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مراجعة صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٣٣. سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

٣٤. مراجعة صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٣٥. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٣٦. شرح الأشباه والنظائر المسمى " غمز عيون البصائر " ، أحمد بن محمد الحموي المصري ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبيرين ، شركة العبيكان ، الرياض ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٣٨. شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش وشعييب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٣٩. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
٤٠. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي " ابن الهمام " ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٤١. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٩ هـ .
٤٢. صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٤٣. صور من سماحة الإسلام ، عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
٤٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الخامسة ، ١٤١٠ هـ .
٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع / أحمد بن عبدالعزيز الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني، تصحیح / عبد العزیز بن باز ، مکتبة الرياض الحدیثة ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .
٤٨. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد بن محمد المنقور ، مركز الطباعة الحدیثة ، بيروت ، الرابعة ، ١٤٠١ هـ .
٤٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية کراتشي ، باكستان ، بدون رقم وتاريخ الطبع .

٥٠. القاموس المحيط ، للفيروز أبادى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٥١. القانون في الطب ، الحسين بن علي بن سينا ، نوبليس ، الأولى ، ١٩٩٩ م .
٥٢. قواعد الحكم في مصالح الأنام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٥٣. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، صالح بن غانم السدحان ، دار بالنسية ، الرياض ، الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
٤٤. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، عبدالمجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، الدمام ، الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٤٥. القواعد النورانية الفقهية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة دار المعارف ، الرياض ، الثانية ، ٤٤٠ هـ .
٤٦. القواعد في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن بن رجب الحنفي، راجعه/طه عبد الرؤوف سيد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأولى ، ١٣٩١ هـ .
٤٧. القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، علي بن عباس البعلبي "ابن اللحام" تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٤٨. كشاف القناع عن متن الإقاع ، منصور بن يونس البهوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .
٤٩. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، الصدف بيلشرز ، كراتشي ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٥٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ ، بدون رقم الطبعة ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٥١. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٥٢. مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٥٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٤. المجموع شرح المذهب ، محبي الدين التوسي، تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، بدون رقم وتاريخ الطبع .
٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة النهضة ، مكة ، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، بدون تاريخ و رقم الطبعة .
٥٦. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر ، التاسعة، ١٩٦٧ م.
٥٧. المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، محمد رشاد سالم ، دار القلم ، الكويت ،

النinth ، ١٤٠٧ هـ .

٦٨. المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاکم النیسابوری ، مکتبة المعرف ، الریاض ، بدون رقم وتاریخ الطبع .
٦٩. المستصنف من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالی ، المطبعة الأمیریة ، بولاق مصر ، الأولى ، ١٣٢٢ هـ .
٧٠. المسند ، أحمد بن حنبل الشیبانی،تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف : شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، عام ١٤١٦ هـ .
٧١. مسند أبي داود الطیالسی ، سلیمان بن داود بن الجارود ، تحقيق : محمد بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، الجیزة ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٧٢. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق : خلیل مأمون شیحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
٧٣. المصباح المنیر ، أحمد بن محمد الفیومی ، مکتبة لبنان ، بيروت ، بدون رقم وتاریخ الطبع .
٧٤. مظاہر التشريع و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فرج على الفقيه حسين ، دار قتبیة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٧٥. مظاہر التیسیر في التشريع الإسلامي ، عبدالعزیز محمد عزام ، دار الحديث ، القاهرۃ ، بدون رقم طبعة ، ١٤٢٦ هـ .
٧٦. المعجم الكبير ، سلیمان الطیرانی ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بدون رقم وتاریخ الطبع .
٧٧. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زکریا ، تحقيق / عبدالسلام هارون ، دار الجیل بيروت ، بدون رقم وتاریخ الطبع .
٧٨. المغنى ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق/ عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، هجر ، القاهرۃ ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ ، محمد بن الخطيب الشربینی ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، بدون رقم الطبعة .
٨٠. المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق / تیسیر محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت ، بدون رقم وتاریخ الطبع .
٨١. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبی،تحقيق : مشهور حسن آل سلمان ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢٤ هـ
٨٢. الموسوعة الطبیة الفقیہة ، أحمد محمد کعنان ، دار النفائس ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٨٣. الموسوعة الفقیہة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،دولة الكويت،دار الصفوة،مصر، الرابعة،عام ١٤١٤ هـ .
٨٤. موسوعة القواعد الفقیہة ، محمد صدقی البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

، الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٨٥. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، علي أحمد الندوي ، دار عالم المعرفة ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
٨٦. نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، عبدالله بن يوسف الزيلعی ، تحقيق / محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الثانية ، ١٤٢٤ هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٨٧. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الرابعة ، ١٤١٨ هـ .
٨٨. النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق / محمود الطناحي و طاهر الزاوي ، أنصار السنة المحمدية ، لاھور ، بدون رقم وتاريخ الطبع ..
٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ ، بدون رقم الطبعة ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٩٠. الواضح في أصول الفقه ، علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٩١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقی بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ .